الجزء الثامن

التنظيمات الإقليمية

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٦٤٣

أولا – النظر العام في أحكام الفصل الثامن من الميثاق ٦٤٥

ملاحظة ٦٤٥

ألف – القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق ٦٤٥

بـاء – المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه ٦٥٥

ثانيا – تشجيع مجلس الأمن التنظيمات الإقليمية على اتخاذ إجراءات من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو دعوته لها إلى القيام بذلك ٦٦٤

ملاحظة ٦٦٤

ألف – القرارات المتعلقة بتشجيع التنظيمات الإقليمية على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو دعوتها إلى القيام بذلك ٦٦٤

بـاء – المناقشات التي تناولت جهود التنظيمات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٦٧٧

ثالثا – عمليات حفظ السلام الإقليمية ٦٧٩

ملاحظة ٦٧٩

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الإقليمية ٦٧٩

بـاء – المناقشات التي تناولت عمليات حفظ السلام الإقليمية..... ٧٠٠

رابعا – إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ..... ٧٠٨

ملاحظة ٧٠٨

ألف – القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ..... ٧٠٨

بـاء – المناقشات التي تناولت الإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ ٧١٦

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين .. ٧١٧

ملاحظة ٧١٧

ألف – القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين ٧١٧

بـاء – المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عن أنشطتها ٧١٩

ملاحظة استهلالية

المادة ٥٢

١ - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد ''الأمم المتحدة'' ومبادئها.

٢ - يبذل أعضاء ''الأمم المتحدة'' الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ - على مجلس الأمن أن يشجِّع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤ - لا تعطّل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

المادة ٥٣

١ - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرَّفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ - تنطبق عبارة ''الدولة المعادية'' المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

يوفر الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الأساسَ الدستوري لمشاركة التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[(١)]. ففي حين تشجع المادة ٥٢ التنظيماتِ الإقليمية على العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل عرضها على المجلس، تجيز المادة ٥٣ للمجلس أن يستخدم التنظيماتِ الإقليمية في إجراءات الإنفاذ على أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه وبإذنٍ صريح منه. وتنص المادة ٥٤ على أن التنظيمات الإقليمية يجب أن تبلغ المجلس بما تضطلع به من أنشطة بحيث يكون على علم تام بها في جميع الأوقات.

ولم يُجرِ مجلس الأمن، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أيّ مناقشات في إطار البند المعنون ''دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''، إلا أنه اتخذ عدداً من القرارات التي تحيل إلى الفصل الثامن من الميثاق في إطار البنود المعنونة ''صون السلام والأمن الدوليين'' و''السلام والأمن في أفريقيا'' و''توطيد السلام في غرب أفريقيا'' و''بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع'' و''عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة''[(٢)]. وأجرى المجلس أيضا، في سياق البنود المذكورة أعلاه وغيرها من البنود التي تخص بلدانا بعينها، مناقشات بشأن العلاقات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتصل بالفصل الثامن من الميثاق، مع التركيز بشكل خاص على عمليات حفظ السلام الإقليمية ولا سيما تلك التي أذن بها الاتحاد الأفريقي، وعلى مسألة تمويلها.

وقد شجع المجلس وأيّد، في تعامله مع الأوضاع الإقليمية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، جهود الوساطة والتفاوض التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وجدّد علاوة على ذلك الإذنَ الذي منحه للعديد من عمليات حفظ السلام التي تنفذها المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية، مثل منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، بما في ذلك الإذن لها باستخدام القوة في أفغانستان والبوسنة والهرسك وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال، وأشرف على نقل السلطة في عام ٢٠٠٩ من إحدى عمليات الاتحاد الأوروبي العسكرية إلى عمليةٍ لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في كل من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. وبالإضافة إلى الإذن الذي منحه المجلس لعمليات حفظ السلام الإقليمية مخولاً إياها مهمة الاضطلاع بإجراءات إنفاذ، قام المجلس للمرة الأولى بتكليف المنظماتِ الإقليمية، إلى جانب الدول الأعضاء، باستخدام القوة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر داخل المياه الإقليمية للصومال وكلّفها لاحقاً بقمعها في البر. وواصل المجلس أيضا مطالبة المنظمات الإقليمية بموافاته بتقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، فيما يتعلق أساسا بأنشطتها

(١) يشير الفصل الثامن من الميثاق إلى ''التنظيمات والوكالات الإقليمية''. ويتبع مرجعُ ممارسات مجلس الأمن الممارسةَ المعمول بها في المجلس من حيث استخدامه هذين المصطلحين كمرادفَيْن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية.

(٢) فيما يتعلق بالبند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''، انظر S/PRST/2008/43، الفقرة التاسعة؛ وفيما يتعلق بالبند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''، انظر القرار ١٨٠٩ (٢٠٠٨)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرتين ١ و ٤، و S/PRST/2009/3، الفقرة الأولى، و S/PRST/2009/11، الفقرة الثانية، و S/PRST/2009/26، الفقرتين الثانية والعاشرة؛ وفيما يتعلق بالبند المعنون ''توطيد السلام في غرب أفريقيا''، انظر S/PRST/2009/20، الفقرة الثالثة؛ وفيما يتعلق بالبند المعنون ''بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع''، انظر S/PRST/2008/16، الفقرة التاسعة، وS/PRST/2009/23، الفقرة الحادية عشرة؛ وفيما يتعلق بالبند المعنون ''عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة''، انظر S/PRST/2009/24، الفقرة السادسة.

في مجال حفظ السلام، وقد تلقى المجلس تقاريرَ وإحاطاتٍ من هذا القبيل خلال الفترة المشمولة بالاستعراض[٣].

والممارسة التي يتبعها المجلس بموجب الفصل الثامن (المواد من ٥٢ إلى ٥٤) من الميثاق، كما تتجلى في قراراته ومداولاته، يأتي وصفها في خمسة أقسام. ويعرض القسم الأول قراراتِ المجلس ومناقشاته ذات الصلة بالمسائل العامة والمواضيعية التي تمس الأحكام الواردة في الفصل الثامن من الميثاق. ويبين القسم الثاني مختلف السبل التي شجع بها المجلس وأيّد، في تعامله مع حالات محددة قيد نظره، ما تبذله المنظمات الإقليمية من جهود في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار المادة ٥٢ من الميثاق. ويقدم القسم الثالث عرضاً شاملاً لعمليات حفظ السلام الإقليمية التي نُشرت في مناطق النزاع بدعم من المجلس أو نُشرت في بعض الحالات بإذن منه يخولها حق استخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويصف القسم الرابع الحالات التي أذن فيها المجلس للمنظمات الإقليمية بالاضطلاع بإجراءات إنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق في سياقات غير سياق عمليات حفظ السلام الإقليمية. ويوضح القسم الخامس طرائق وآليات تقديم التقارير والإحاطات والتشاور بين المجلس والمنظمات الإقليمية.

(٣) للحصول على معلومات عن الولايات المنوطة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر الجزء العاشر.

أولا – النظر العام في أحكام الفصل الثامن من الميثاق

ملاحظة

يبحث هذا القسم ممارسات مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ فيما يتصل بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، وفقا للفصل الثامن من الميثاق وفي سياق مداولات المجلس بشأن المسائل المواضيعية. ويغطي هذا القسم على وجه الخصوص المداولات التي تناولت عملياتِ حفظ السلام الإقليمية التي أذِن بها مجلس الأمن وسبل تمويلها.

وقد نُظم هذا القسم تحت عنوانين اثنين هما: (أ) القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق؛ (ب) المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه.

ألف – القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق

في الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ مجلس الأمن عدداً من القرارات التي تتضمن أحكاما يمكن اعتبارها مندرجةً ضمن أحكام الفصل الثامن من الميثاق، وذلك في إطار البنود الخمسة التالية: (أ) صون السلام والأمن الدوليين؛ (ب) السلام والأمن في أفريقيا؛ (ج) توطيد السلام في غرب أفريقيا؛ (د) بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛ (هـ) عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

وتضمن العديد من القرارات ذات الصلة بالبنود المذكورة أعلاه إشاراتٍ صريحة إلى الفصل الثامن من الميثاق وإقراراً بما للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والتعاون معها من دور في صون السلام والأمن الدوليين[٤]. وعلى وجه الخصوص، سلّم المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بأن الاتحاد الأفريقي، بنشره لعمليات حفظ السلام التي يأذن بها المجلس، يساهم في صون السلام والأمن الدوليين ”وفقا لأحكام الفصل الثامن“ من الميثاق[٥].

(٤) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(٥) S/PRST/2009/26، الفقرة العاشرة.

وفي قرارات أخرى، أشار المجلس، دون الاستشهاد صراحةً بالفصل الثامن من الميثاق، إلى أهمية مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولا سيما عن طريق الوساطة، ورحب بما تبذله تلك المنظمات من جهود في سبيل النهوض بدورها في مجال الوساطة، وشدد على ضرورة أن يُكفل الاتساق في عمليات الوساطة التي تقوم بها الأمم المتحدة أو ترعاها، من خلال تحسين التعاون مع المنظمات الإقليمية [٦].

وفيما يتعلق بمسألة تمويل عمليات حفظ السلام الإقليمية، سلّم المجلسُ بأن إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه بعض المنظمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الإقليميين تتمثل في كفالة توافر موارد يمكن التنبؤ بها وتتسم بالاستدامة والمرونة، بما في ذلك عند الاضطلاع بعمليات لحفظ السلام في إطار ولاية صادرة من الأمم المتحدة، غير أنه كرر التأكيد أيضا على أن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن توفير الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد [٧]. وفي بيان رئاسي مؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أحاط المجلس علماً بتقييم الخيارات المتاحة لتمويل عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام التي يأذن بها المجلس الذي ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ [٨]، وأعرب عن نيته ''إبقاء جميع الخيارات قيد النظر'' [٩].

(٦) القرار ١٨٠٩ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢؛ وS/PRST/2008/36، الفقرتان السادسة والعاشرة؛ و S/PRST/2009/8، الفقرة السادسة.

(٧) فيما يتعلق بالبند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''، انظر القرار ١٨٠٩ (٢٠٠٨)، الفقرتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة؛ و S/PRST/2009/3، الفقرتين الرابعة والخامسة؛ و S/PRST/2009/26، الفقرتين الرابعة والخامسة.

(٨) S/2009/470.

(٩) فيما يتعلق بالبند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''، انظر S/PRST/2009/26، الفقرة الحادية عشرة.

وللحصول على معلومات أوفى عن مختلف أحكام قرارات المجلس ذات الصلة بالفصل الثامن، انظر الجدول ١ أدناه.

إضافة إلى ذلك، دأب المجلس عموما، في تعامله خلال الفترة المشمولة بالاستعراض مع مسائل مواضيعية من قبيل تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح والأطفال والتراع المسلح ومكافحة الإرهاب وحماية المدنيين في التراعات المسلحة والمرأة والسلام والأمن، على الإقرار بدور المنظمات الإقليمية، وشجعها على تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وعلى النظر في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة تتصل بتلك المسائل وعلى تخصيص موارد كافية وتمويل كاف لدعم تلك الأنشطة [١٠]. وفي العديد من القرارات الأخرى المتصلة بمسائل مواضيعية، أهاب المجلس بالمنظمات الإقليمية مراراً أن تراعي الجانب الجنساني عند اختيار الوسطاء وأن تزيد تمثيل المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، ولا سيما في مراحل منع نشوب التراعات وتسوية التراعات وبناء السلام [١١].

(١٠) فيما يتعلق بالبند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''، انظر S/PRST/2008/43، الفقرة الحادية عشرة؛ وفيما يتعلق بالبند المعنون ''الأطفال والتراعات المسلحة''، انظر S/PRST/2008/6، الفقرة الحادية والعشرين؛ وفيما يتعلق بالبند المعنون ''حماية المدنيين في التراعات المسلحة''، انظر S/PRST/2008/18، الفقرة الخامسة، والقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٤؛ وفيما يتعلق بالبند المعنون ''الأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية''، انظر القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، الفقرتين الثامنة والعاشرة من الديباجة، والقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ وفيما يتعلق بالبند المعنون ''المرأة والسلام والأمن''، انظر القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤.

(١١) فيما يتعلق بالبند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''، انظر S/PRST/2008/36 ، الفقرة الثامنة، وS/PRST/2009/8 ، الفقرة التاسعة؛ وفيما يتعلق بالبند المعنون ''المرأة والسلام والأمن''، انظر S/PRST/2008/39، الفقرة الثالثة، والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٦، والقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١.

الجدول ١

القرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية التي وردت فيها إشارات صريحة أو ضمنية إلى الفصل الثامن من الميثاق

القرار والتاريخ	بيان الحكم
صون السلام والأمن الدوليين: الوساطة وتسوية المنازعات	
S/PRST/2008/36 ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يلاحظ المجلس الإسهام الهام للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة في التسوية السلمية للمنازعات، وبخاصة عن طريق الوساطة، ويشيد بها لِما تبذله من جهود. والمجلس عاقد العزم على تعزيز دعم الأمم المتحدة لجهود الوساطة هذه عن طريق تحسين التعاون، وبخاصة في أفريقيا، ويشجع المجلس الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف الآخرين على أن يحذوا حذوه (الفقرة السادسة)
	ويشدد المجلس على أهمية تسخير الطاقات والإمكانات والقدرات التي تتمتع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جهود الوساطة، ويرحب بتشجيع النُهُج الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات (الفقرة السابعة)
	ويشدد المجلس على ضرورة كفالة اتساق عمليات الوساطة التي تقوم بها الأمم المتحدة أو ترعاها، عن طريق تحسين تنسيق الجهود مع الجهات الفاعلة الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بهدف تعزيز فعالية الجهود الدولية (الفقرة العاشرة)
S/PRST/2009/8 ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	يشير المجلس إلى المساهمة المهمة للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في التسوية السلمية للمنازعات. ويرحب المجلس بما تبذله المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من جهود في سبيل النهوض بدورها في مجال الوساطة، ويقدر الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل مواصلة تقديم المساعدة لها في هذا الخصوص (الفقرة السادسة)
صون السلام والأمن الدوليين: تعزيز الأمن الجماعي من خلال تنظيم التسلح والحد منه بصورة عامة	
S/PRST/2008/43 ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يكرر المجلس التأكيد على أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين بما يتسق مع الفصل الثامن من الميثاق يمكن أن ينهض بالأمن الجماعي وينبغي بالتالي تعزيزه باستمرار. ويشير في هذا الصدد إلى أهمية تعزيز قدرات هذه المنظمات في مجالات منع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات وتحديد الأسلحة وفي دعم الدول التي تتعافى من آثار النزاعات وترسي دعائم السلام والتنمية المستدامين (الفقرة التاسعة)
	ويهيب المجلس بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأمانة العامة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المختصة، حسب الاقتضاء، بذل المزيد من الجهود من أجل صون التعاون الدولي والإقليمي وتيسيره وتطويره وتعزيزه في مجالات تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح، بطرق منها مواصلة تنفيذ وتطوير وتعزيز الاتفاقات والصكوك ذات الصلة (الفقرة الحادية عشرة)

القرار والتاريخ	بيان الحكم

السلام والأمن في أفريقيا: مسائل عامة

القرار ١٨٠٩ (٢٠٠٨)
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

إذ يذكر بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يسلّم بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن وبما يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يعزّز الأمن الجماعي (الفقرة الثالثة من الديباجة)

وإذ يرحب بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في الجهود المبذولة لتسوية [النزاعات] في القارة الأفريقية، وإذ يعرب عن دعمه لمبادرات السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي والتي تجري عن طريق المنظمات دون الإقليمية (الفقرة الرابعة من الديباجة)

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة في منع نشوب [النزاعات] المسلحة، وإذ يؤكد فائدة إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، من أجل إتاحة إمكانية التصدي في مرحلة مبكرة للمنازعات والأزمات الناشئة في أفريقيا، وإذ يلاحظ مع الاهتمام في هذا الصدد مقترح الأمين العام الداعي إلى أن تجري الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية استعراضات مشتركة لحالة السلام والأمن ولمساعي الوساطة، وخصوصا في أفريقيا التي يُضطلع فيها بجهود وساطة مشتركة (الفقرة الخامسة من الديباجة)

وإذ يسلم بأن المنظمات الإقليمية لها ما يؤهلها لفهم الأسباب الجذرية [للنزاعات] المسلحة بحكم معرفتها بالمنطقة مما يمكن أن يفيد في ما تبذله من جهود للتأثير في منع نشوب تلك [النزاعات] أو في حلها (الفقرة السادسة من الديباجة)

وإذ يؤكد أهمية مواصلة تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي للمساعدة في بناء قدرته على التصدي للتحديات المشتركة في مجال الأمن الجماعي في أفريقيا، بطرق عدة منها التزام الاتحاد الأفريقي بالتصدي للأزمات الناشئة على نحو سريع وملائم ووضع استراتيجيات فعالة لمنع نشوب [النزاعات] وحفظ السلام وبناء السلام (الفقرة السابعة من الديباجة)

وإذ يذكر بتصميم رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على توسيع نطاق إشراك المنظمات الإقليمية، على النحو المناسب، في أعمال مجلس الأمن، وكفالة أن تنظر المنظمات الإقليمية القادرة على منع نشوب [النزاعات] المسلحة أو على حفظ السلام في خيارِ وَضْع قدرتها هذه في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية (الفقرة الثامنة من الديباجة)

وإذ يسلّم بأهمية تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع نشوب [النزاعات] وإدارة الأزمات وتثبيت الاستقرار في مرحلة ما بعد [النزاع] (الفقرة التاسعة من الديباجة)

القرار والتاريخ	بيان الحكم

وإذ يحيط علما بالدروس المستفادة من التعاون العملي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في سياق الانتقال من البعثة الأفريقية في بوروندي إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي، ومن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (الفقرة العاشرة من الديباجة)

وإذ ينوه بمساهمة مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا في تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وإذ يقر بضرورة توطيد عمله تعزيزا لأدائه (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

وإذ يسلم بأن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها لمنظماتها، بطرق عدة منها الحصول على مساهمات من أعضائها وطلب المساهمات من الجهات المانحة لتمويل عملياتها، وإذ يسلم بالتحديات التي تعترض استخدام الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لتمويل المنظمات الإقليمية (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)

وإذ يسلم أيضا بأن إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه بعض المنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في الاضطلاع على نحو فعال بالولايات المتعلقة بصون السلام والأمن الإقليميين تتمثل في كفالة توافر موارد يمكن التنبؤ بها وتتسم بالاستدامة والمرونة (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)

يعرب عن تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة لمواصلة تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ١)

يشجع مواصلة مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات بطرق عدة منها منع نشوب [النزاعات] وبناء الثقة وبذل جهود الوساطة (الفقرة ٢)

يرحب بالجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام والاضطلاع بعمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، ومن أجل التنسيق مع الأمم المتحدة، عن طريق مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، إضافة إلى الجهود الجارية من أجل استحداث نظام للإنذار المبكر يشمل القارة بأسرها، وبناء القدرة على المواجهة، من قبيل القوة الاحتياطية الأفريقية، وتعزيز القدرة على الوساطة، بطرق عدة منها فريق الحكماء التابع للاتحاد الأفريقي، ويواصل التشجيع على ذلك (الفقرة ٤)

يرحب بالتطورات الأخيرة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، بما فيها مساهمة الاتحاد الأوروبي في تعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي (الفقرة ٥)

القرار والتاريخ	بيان الحكم
	يشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز وزيادة التعاون فيما بينها، ولا سيما التعاون بين الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الجهود المبذولة للنهوض بقدرات كل منها، في مجال صون السلام والأمن الدوليين (الفقرة ٦)
	يعرب عن تصميمه على تمتين تعاونه مع الأجهزة المعنية التابعة للمنظمات الإقليمية، وبخاصة مجلس السلام والأمن، وعلى جعل هذا التعاون أكثر فعالية (الفقرة ٧)
	يعرب أيضا عن تصميمه على تمتين التعاون وتعزيزه بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجالات منع نشوب الصراعات وحلها وإدارتها، بما في ذلك بذل المساعي الحميدة ودعم جهود الوساطة والاستخدام الفعال للجزاءات حسب ما يصدر به تكليف من مجلس الأمن والمساعدة في الانتخابات والحضور الوقائي في الميدان، والتركيز في حالة أفريقيا على دعم فريق الحكماء، إلى جانب جهات أخرى (الفقرة ٨)
	يؤكد ضرورة أن تستند الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، في الجهود المشتركة والمنسقة التي تضطلع بها لإحلال السلام والأمن إلى قدرات كل منها المكملة لبعضها بعضا، مع الاستفادة التامة من خبراتها وفقا للميثاق والأنظمة الأساسية ذات الصلة التي تعمل بها المنظمات الإقليمية (الفقرة ٩)
	يشدد على أهمية تنفيذ برنامج العشر سنوات لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي بالتركيز أساسا على السلام والأمن، وبخاصة بدء تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية (الفقرة ١٠)
	يشجع على زيادة مشاركة فريق دعم حفظ السلام التابع للاتحاد الأفريقي، بوصفه جهة تضطلع بالتنسيق، ضمن إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، لتقديم الخبرة اللازمة ونقل الدراية التقنية لتعزيز قدرة شعبة عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي بما يشمل تخطيط البعثات وإدارتها وإيفاد موظفين من إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للعمل مع الاتحاد الأفريقي على تفعيل فريق الحكماء وغيره من برامج الوساطة (الفقرة ١١)
	يهيب بالأمانة العامة أن تضع، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، قائمةً بالاحتياجات من القدرات وأن تقدم توصيات بشأن السبل التي تمكن الاتحاد الأفريقي من مواصلة تطوير قدراته العسكرية والتقنية واللوجستية والإدارية (الفقرة ١٢)
	يشجع على توثيق التعاون بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي، بطرق عدة منها دعم إيفاد بعثات متابعة منتظمة تضم موظفين من الأمانة العامة إلى مقر الاتحاد الأفريقي بغرض تقديم مزيد من المساعدة وتبادل الخبرات (الفقرة ١٣)

القرار والتاريخ	بيان الحكم
S/PRST/2009/3 ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩	يكرر مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ويشير إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن بما يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يعزز الأمن الجماعي (الفقرة الأولى) ويشير المجلس إلى قراراته وبياناته السابقة ذات الصلة التي تشدد على أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والأنظمة الأساسية ذات الصلة للمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي (الفقرة الثانية) ويرحب المجلس بالجهود المهمة التي يواصل الاتحاد الأفريقي بذلها لتسوية النزاعات في القارة الأفريقية، ويعرب عن دعمه لمبادرات السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي (الفقرة الثالثة) ويؤكد المجلس من جديد قراره ١٨٠٩ (٢٠٠٨) الذي يسلّم فيه بضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لتمويل المنظمات الإقليمية عندما تضطلع بعمليات حفظ السلام في إطار ولاية للأمم المتحدة وتعزيز استدامة هذا التمويل ومرونته (الفقرة الرابعة) ويدرك المجلس أن المنظمات الإقليمية تضطلع بمسؤولية تأمين ما تحتاجه من موارد بشرية ومالية ولوجستية وغيرها من الموارد (الفقرة الخامسة) يشدد المجلس على أهمية دعم وتحسين قدرات الاتحاد الأفريقي على نحو مستدام، ويرحب بالتطورات التي طرأت في الآونة الأخيرة على التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين، بما في ذلك تعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي (الفقرة السادسة) ويشدد المجلس على أهمية تنفيذ برنامج العشر سنوات لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي في مجالي السلام والأمن، وبخاصة تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية والنظام القاري للإنذار المبكر. ويؤكد المجلس دعمه للجهود الجارية من أجل توطيد دعائم البنية الأفريقية للسلام والأمن، ويكرر دعوته المجتمع الدولي، وبخاصة الجهات المانحة، إلى الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (الفقرة العاشرة) ويشدد المجلس على أهمية إقامة علاقات استراتيجية أكثر فعالية بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وبين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي، ويشجع على مواصلة بذل جهود مشتركة في هذا الاتجاه مع التركيز على المسائل موضع الاهتمام المشترك. ويهيب مجلس الأمن بالأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك، بطرق منها وضع قائمة بالقدرات العسكرية والتقنية واللوجستية والإدارية التي تحتاج إلى تطوير ودعم بعثات المتابعة المنتظمة وتبادل الخبرات وتبادل الموظفين، والتعاون أيضا في المجالين المالي واللوجستي (الفقرة الحادية عشرة)

القرار والتاريخ	بيان الحكم
S/PRST/2009/11 ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	يكرر المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ويشير إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن يعزز الأمن الجماعي (الفقرة الثانية) ويرحب المجلس بالجهود المهمة التي يواصل الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية بذلها، بما يتسق مع قرارات المجلس ومقرراته، من أجل تسوية النزاعات وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا (الفقرة الثالثة) ويرحب المجلس أيضاً بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثانية عشرة، المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والذي أعرب فيه الاتحاد الأفريقي عن قلقه من عودة الانقلابات العسكرية وإدانته لها والتي يرى أنها لا تشكل تراجعاً سياسيا خطيرا وانتكاسةً بالغة في العملية الديمقراطية فحسب، بل قد تشكل أيضاً خطراً يهدد السلام والأمن والاستقرار في القارة (الفقرة الرابعة) ويرحب المجلس كذلك بالتدابير الوقائية التي اتخذها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية لمنع تغيير الحكم بشكل غير دستوري (الفقرة الخامسة)
S/PRST/2009/26 ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	يشير مجلس الأمن إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتخذة في هذا الصدد التي تم التأكيد فيها على أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والأنظمة الأساسية ذات الصلة للمنظمات الإقليمية (الفقرة الأولى) ويكرر المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب الميثاق، ويشير إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين بما يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق يمكن أن يعزز الأمن الجماعي (الفقرة الثانية) ويرحب المجلس بالجهود المهمة التي يواصل الاتحاد الأفريقي بذلها وبتعزيز الدور الذي يؤديه في مجال حفظ السلام إلى جانب المنظمات دون الإقليمية التابعة له، بما يتفق مع قرارات ومقررات المجلس، من أجل منع النزاعات في القارة الأفريقية والوساطة فيها وتسويتها (الفقرة الثالثة) ويعيد المجلس تأكيد قراره ١٨٠٩ (٢٠٠٨) الذي يسلّم فيه بضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بالموارد المالية اللازمة لتمويل المنظمات الإقليمية عندما تتولى حفظ السلام بإذن من الأمم المتحدة وباستدامة هذه الموارد والمرونة في الحصول عليها (الفقرة الرابعة) ويكرر المجلس تأكيد أن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن توفير ما تحتاجه من موارد بشرية ومالية ولوجستية بسبل عديدة منها المساهمات التي يقدمها أعضاؤها والدعم الذي تتلقاه من الجهات المانحة. ويشيد المجلس بالدعم الذي تقدمه الجهات المانحة إلى الهيكل الأفريقي للسلام والأمن عن طريق آليات محددة منها مرفق السلام الأفريقي (الفقرة الخامسة)

القرار والتاريخ	بيان الحكم

ويشير المجلس إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩[أ]، والذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن السبل العملية لتقديم دعم فعال للاتحاد الأفريقي عندما يضطلع بعمليات لحفظ السلام تأذن بها الأمم المتحدة يتضمن تقييما مفصلا للتوصيات الواردة في تقرير الفريق التابع للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بأساليب دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام[ب]، ولا سيما ما يتعلق منها بالتمويل وبإنشاء فريق مشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. ويلاحظ المجلس أن التقرير المذكور يشكل إسهاما مهماً في الجهود التي تُبذل عموما من أجل تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي على الاضطلاع بعمليات حفظ السلام (الفقرة السادسة)

ويكرر المجلس تأكيدَ أهمية إقامة علاقة استراتيجية أكثر فعالية بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وبين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي. ويشجع مجلس الأمن على مواصلة تعزيز التفاعل والتنسيق والتشاور على نحو منتظم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك. ويلاحظ المجلس الجهود التي تبذلها حاليا الأمانة العامة والمفوضية في هذا الصدد (الفقرة الثامنة)

ويؤكد المجلس أهمية الإسراع، بالتشاور الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، في تنفيذ برنامج العشر سنوات المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٦ الذي يركز أساسا على السلام والأمن، وبخاصة تشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية والنظام القاري للإنذار المبكر. ويدعم المجلس الجهود التي تُبذل حاليا لتوطيد الهيكل الأفريقي للسلام والأمن، ويكرر دعوته المجتمع الدولي، وبخاصة الجهات المانحة، إلى الوفاء بالتزاماته على نحو ما أُقر في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (الفقرة التاسعة)

ويسلّم المجلس بأن الاتحاد الأفريقي، بنشره عمليات حفظ السلام التي يأذن بها المجلس، يساهم في صون السلام والأمن الدوليين بما يتسق مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق (الفقرة العاشرة)

ويلاحظ المجلس ضرورة أن يعزز الاتحاد الأفريقي قدرته المؤسسية ليتمكن من التخطيط لعمليات حفظ السلام وإدارتها ونشرها بفعالية. وفي هذا الصدد، يهيب المجلس بالاتحاد الأفريقي أن يضع خريطة طريق طويلة الأجل وشاملة لبناء القدرات بالتشاور مع الأمم المتحدة والشركاء الدوليين الآخرين، في سياق وضع خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ (الفقرة الثانية عشرة)

ويؤكد المجلس ضرورة أن تنظر الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في الدروس المستفادة من مجموعتي الدعم الخفيف والقوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومجموعة الدعم اللوجستي

القرار والتاريخ	بيان الحكم
	لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومن التعاون فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بالتشاور الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين (الفقرة الثالثة عشرة) ويرحب المجلس باعتزام الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي إنشاء فرقة عمل مشتركة معنية بالسلام والأمن لاستعراض المسائل الاستراتيجية والتنفيذية العاجلة والطويلة الأجل (الفقرة الرابعة عشرة)
توطيد السلام في غرب أفريقيا	
S/PRST/2009/20 ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	يكرر المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين ويذكّر بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن يحسِّن الأمن الجماعي (الفقرة الثالثة) ويرحب المجلس بالجهود الهامة التي تواصل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بذلها، بالتضافر مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والمجتمع الدولي بنطاقه الأوسع، بما يتسق مع قرارات المجلس ومقرراته، لتسوية النزاعات وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في غرب أفريقيا (الفقرة الرابعة)
بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع	
S/PRST/2008/16 ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨	يعيد المجلس تأكيد دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب [النزاعات] وإدارتها وحلّها وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وضرورة تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية على مساعدة البلدان على التعافي من [النزاع] (الفقرة التاسعة) ويشجع المجلس الأمين العام، ولجنة بناء السلام والمنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء على النظر في كيفية دعم الجهود الوطنية في البلدان المتضررة لضمان سلام مستدام بصورة أسرع وأكثر فعالية، بما في ذلك في مجالات التنسيق وقدرات نشر الخبرة المدنية والتمويل. ويدعو المجلس الأمين العام إلى إسداء المشورة في غضون ١٢ شهرا لأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن كيفية الدفع قُدماً بهذه المسائل على أحسن وجه داخل منظومة الأمم المتحدة وكيفية القيام، مع مراعاة آراء لجنة بناء السلام، بتنسيق أنشطة بناء السلام وتشجيع تعبئة الموارد واستخدامها بأكبر قدر من الفعالية لتلبية الاحتياجات الملحة لبناء السلام (الفقرة العاشرة)
S/PRST/2009/23 ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩	يعيد المجلس تأكيد دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع النزاعات وإدارتها وحلها وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة تعزيز قدرتها على بناء السلام بعد انتهاء النزاع (الفقرة الحادية عشرة)

القرار والتاريخ	بيان الحكم
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
S/PRST/2009/24 ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩	يقر المجلس بالضرورة الملحة لزيادة عدد البلدان المستعدة للمساهمة بقوات وأفراد شرطة، ويرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنسيق المساعدة الثنائية المقدمة لها. ويؤيد المجلس الجهود المبذولة من أجل تحسين التعاون والتنسيق، طوال فترة عمل البعثات، مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والشركاء الآخرين. ويقر المجلس بأولوية تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي ودور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة السادسة)

(أ) S/PRST/2009/3.
(ب) انظر S/2008/813.

باء – المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ناقش مجلسُ الأمن أحكام الفصل الثامن من الميثاق في سياق مداولاته المعقودة بشأن المسائل المواضيعية. وكان أهم هذه المناقشات تلك المعروضة أدناه في شكل خمس من دراسات الحالة الإفرادية، والتي تناولت مواضيع تعزيز الأمن الجماعي من خلال تنظيم التسلح والحدّ منه بصورة عامة (الحالة ١)، والوساطة والتسوية السلمية للمنازعات (الحالة ٢)، وكلاهما في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“؛ ودور المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، مع التركيز بشكل خاص على عمليات حفظ السلام الإقليمية، في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“ (الحالة ٣)؛ ودور المنظمات الإقليمية، في إطار البند المعنون ”بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع“ (الحالة ٤)؛ وضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في سياق حفظ السلام، وكذلك في سياق الوساطة، في إطار البند المعنون ”عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة“ (الحالة ٥).

الحالة ١

صون السلام والأمن الدوليين: تعزيز الأمن الجماعي من خلال تنظيم التسلّح والحدّ منه بصورة عامة

في ورقة مفاهيمية أعدتها الرئاسة (كوستاريكا) لمناقشة أُجريت في الجلسة ٦٠١٧ بشأن تعزيز الأمن الجماعي من خلال تنظيم التسلّح والحدّ منه بصورة عامة، ارتُئي أن الأمن الجماعي يتوقف على التعاون الفعال بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، على نحو ما يؤكده الفصل الثامن من الميثاق والعديد من قرارات مجلس الأمن. وطُرح اقتراح مفاده أن من اللازم تطوير أوجه التفاعل البنّاء والاستباقي بين المجلس والتنظيمات الإقليمية بحيث تتجاوز مجرد التسليم بالميزة النسبية للمنظمات الإقليمية التي تجعلها أقدَر على فهم الأسباب الجذرية للنزاعات نظرا لدرايتها بالمنطقة المعنية[١٢].

(١٢) S/2008/697.

وفي الجلسة المذكورة، أبرز الكثير من المتكلمين دور المنظمات الإقليمية في دعم الأمن الجماعي[١٣]. فقد دعا ممثل جنوب أفريقيا إلى تحقيق نظامٍ للأمن الجماعي يكون أكثر فعالية وكفاءة من خلال البناء على أوجه التآزر بين الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية فيما يتعلق بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[١٤]. وذهب ممثلُ الجماهيرية العربية الليبية إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ينبغي تعزيزه وفقا لأحكام الفصل الثامن، وذلك نظرا لما لتلك المنظمات من دور أساسي في مجال الدبلوماسية الوقائية وما لديها من قدرة على فهم الأسباب الحقيقية للتراعات التي تنشب في منطقة ما[١٥]. وأشار ممثلُ قطر في كلمته إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، فقال إن الفصل الثامن من الميثاق يتيح للمنظمات الإقليمية أن تعمل بنشاط في مجال تشريع وتنفيذ نُهج نزع السلاح المتوازية مع منهاج الأمم المتحدة في ذلك الميدان، وأن تكون تنظيماتٍ ناجحة ومكملة لدور الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين[١٦]. وارتأى ممثلُ بنن أن آلياتِ حفظ السلام ومنع نشوب التراعات المنشأة في بقاع مختلفة من العالم ينبغي أن تُصمم لبناء هيكل نظام الأمن الجماعي المتوخى في الفصل الثامن من الميثاق. وأضاف أن الاتحاد الأفريقي أحرز تقدما كبيرا في هذا المجال، كما أكد أهمية تعزيز التعاون الفعال بين الدول خفضاً لما يتكلفه ضمان السلام والأمن الدوليين[١٧].

وفي بيان رئاسي تُلي في الجلسة، كرر المجلس التأكيد على أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين بما يتسق مع الفصل الثامن من الميثاق يمكن أن ينهض بالأمن الجماعي وينبغي بالتالي تعزيزه باستمرار. وأكد أهمية تعزيز قدرات هذه المنظمات في مجالات منع نشوب التراعات وإدارة الأزمات وتحديد الأسلحة وفي دعم الدول التي تتعافى من آثار التراعات وترسي دعائم السلام والتنمية المستدامين. وأهاب بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بذلَ المزيد من الجهود من أجل صون التعاون الدولي والإقليمي وتيسيره وتطويره وتعزيزه في مجالات تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح، بطرق منها مواصلة تنفيذ وتطوير وتعزيز الاتفاقات والصكوك ذات الصلة[١٨].

الحالة ٢

صون السلام والأمن الدوليين: الوساطة وتسوية المنازعات

ذكر الأمينُ العام، في تقريره المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها، أن الأمم المتحدة لا تحتكر الوساطة، وأبرز أن الفصلَ الثامن من الميثاق يطلب إلى الدول الأعضاء بذل كل جهدها لحلّ منازعاتها المحلية عن طريق التنظيمات أو الوكالات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن ويدعو المجلسَ إلى تشجيع تسوية المنازعات المحلية بهذه الوسائل[١٩] ولاحظ الأمين العام أيضا أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تقوم بدور متزايد الفعالية

(١٣) S/PV.6017، الصفحة ٥ (فييت نام)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحات ١٩-٢١ (كرواتيا)؛ والصفحة ٢٣ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٢٥ (كوستاريكا)؛ و S/PV.6017 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٠ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٤ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٠ (كندا)؛ والصفحة ٢٢ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (قطر)؛ والصفحة ٢٦ (بنن).

(١٤) S/PV.6017، الصفحة ١٩.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٦) S/PV.6017 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٨) S/PRST/2008/43، الفقرتان التاسعة والحادية عشرة.

(١٩) S/2009/189، الفقرة ٧.

في الوساطة، وتعمل على تطوير قدراتها في هذا المجال. وأشار إلى عدد من نماذج الشراكة التي يجري تطبيقها كوسيلة لتعزيز القدرات الإقليمية في مجال الوساطة، ومنها نموذج الوساطة المشتركة، وأوصى بإقامة شراكات أوثق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[٢٠].

وفي الجلسة ٦١٠٨ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أكد العديد من المتكلمين، في معرض النظر في تقرير الأمين العام[٢١]، على ما للمنظمات الإقليمية من دور ومزايا نسبية في تسوية النزاعات والوساطة، ودعوا إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أنشطة الوساطة[٢٢]. فقد أشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى الفصل الثامن من الميثاق، وأعرب عن رأي مفاده أن المنظمات الإقليمية هي جهات فاعلة تتمتع بأهمية خاصة في ممارسة الوساطة، فهي غالباً ما تكون على معرفة أفضل بقضايا مناطقها وقادرة على نشر مواردها فيها بشكل أسرع[٢٣]. وذهب ممثل قطر إلى أن تقديم التنظيمات الإقليمية الدعمَ في حل النزاعات الإقليمية ينبثق من الميثاق في فصله الثامن، وحثّ المجلس على تنفيذ تعهّده بتعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة لجهود الوساطة هذه، خاصة وأن التنظيمات الإقليمية هي أفضل من يتفهّم خصوصيات كل منطقة[٢٤].

ومن ناحية أخرى قال ممثل النمسا إن قرب المنظمات الإقليمية لمنطقة ما وطول مشاركتها فيها يمكن في بعض الأحيان أن يضرّا بفرص الوسطاء المحتملين، إذ لا يُنظر إليهم باعتبارهم غير متحيزين ومن ثم لا تقبلهم أطراف النزاع[٢٥]. وأشار ممثلُ جنوب أفريقيا إلى أن النتائج لم تكن دوماً إيجابية في الحالات التي سعى فيها المجلسُ إلى التدخل باستباق نتيجة جهود الوساطة التي يقوم بها الأمين العام أو المنظمات الإقليمية، وأوصى بناءً على ذلك بأن يدعم المجلس جهودَ الوسطاء وييسّرها بدلا من أن يعرقلها[٢٦].

وذهب ممثل السنغال إلى أن الفصل الثامن من الميثاق يحدد بوضوح طرائق التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية[٢٧]. ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية آليةٌ هامة نُصّ عليها في المادة ٣٣، فذكر أن الفصل الثامن من الميثاق يبين للدول الأعضاء أن الأولوية ينبغي أن تُعطى لتسوية النزاعات المحلية باستخدام تلك الوكالات والتنظيمات قبل عرضها على المجلس. وأكد

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرات ٧ و ٤٩ و ٦٢ (ز).

(٢١) S/2009/189.

(٢٢) S/PV.6108، الصفحتان ٤ و٥ (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية)؛ والصفحتان ٧ و٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (فييت نام)؛ والصفحتان ١٠ و١١ (كوستاريكا)؛ والصفحات ١٢-١٤ (النمسا)؛ والصفحة ١٩ (أوغندا)؛ والصفحة ١٥ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (كرواتيا)؛ والصفحة ٢٢ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٢٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٥ (اليابان)؛ والصفحة ٢٦ (تركيا)؛ والصفحتان ٢٩ و٣٠ (المكسيك)؛ والصفحة ٣١ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٣ (كندا)؛ والصفحة ٣٤ (مصر)؛ والصفحة ٣٨ (البوسنة والهرسك)؛ و S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحات ٢-٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤ (فنلندا)؛ والصفحة ٦ (أوروغواي)؛ والصفحة ٨ (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ٩ و١٠ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحتان ١٢ و١٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٥ (النرويج)؛ والصفحة ١٧ (قطر)؛ والصفحة ١٨ (السنغال)؛ والصفحة ٢٢ (باكستان)؛ والصفحة ٢٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٢٤ (أذربيجان)؛ والصفحتان ٢٦ و٢٧ (أرمينيا)؛ والصفحة ٢٨ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٣٠ (بنن)؛ والصفحة ٣١ (السودان).

(٢٣) S/PV.6108، الصفحة ١٨.

(٢٤) S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ١٧.

(٢٥) S/PV.6108، الصفحة ١٣.

(٢٦) S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ٣.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

أن هناك عددا من المنظمات الإقليمية تراكمت لديها خبرةٌ كبيرة في مجال الوساطة، وأن على الأمم المتحدة أن تستخدم هذه الخبرة في أنشطتها وأن تتناول مسائل الوساطة على أساس مبدأ التقاسم الحكيم للعمل مع الهياكل الإقليمية ودون الإقليمية[٢٨]. وأبرز ممثلُ الجماهيرية العربية الليبية ضرورة ألا يهمل المجلس جذور النزاعات وأن يوظف بفعالية الأدوات المنصوص عليها في الفصلين السادس والثامن من الميثاق قبل اللجوء إلى فصله السابع[٢٩]. وبالمثل، أعربت ممثلة كوبا، متكلمةً باسم حركة عدم الانحياز، عن تفضيلها استخدام أحكام الفصلين السادس والثامن على أكمل وجه في التسوية السلمية للمنازعات بدلا من اللجوء إلى الفصل السابع[٣٠].

وفي بيان رئاسي، أشار المجلس إلى المساهمة المهمة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات ورحب بما تبذله المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من جهود في سبيل النهوض بدورها في مجال الوساطة[٣١]. وطلب المجلسُ إلى الأمين العام أن يعمل في شراكة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين بأسلوب منسق ومتكامل عند التعاون في إطار عملية للوساطة[٣٢].

الحالة ٣

السلام والأمن في أفريقيا

لاحظ الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ المعد عن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين، أن أي مسعى لتعزيز هذه العلاقة في إطار الفصل الثامن من الميثاق ينبغي أن يستند إلى تعريف أوضح لأساس هذا التعاون وعملياته. وأقر بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلام، ثم أشار إلى أن المجلس دأب على مساندة مبادرات السلام والأمن الإقليمية، بيد أن ردوده إزاء قرارات المنظمات الإقليمية تتم على أساس كل حالة على حدة. وأثار الأمين العام مسائل من قبيل دعم عمليات حفظ السلام الإقليمية بموجب الفصل الثامن، والتعاون مع المنظمات الإقليمية في منع نشوب النزاعات والوساطة. وقدم أيضا مقترحاتٍ عملية منها ما تناول طبيعة الشراكة وهيكلها؛ وآليات التنسيق والتشاور؛ وتحسين الأداء لبناء القدرات من أجل العمليات الإقليمية لحفظ السلام ودعم السلام[٣٣].

وفي الجلسة ٥٨٦٨ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وخلال نظر المجلس في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه، استشهد معظم المتكلمين صراحةً بالفصل الثامن من الميثاق مشددين على أهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام والتسوية السلمية للمنازعات في أفريقيا. وفي هذا الصدد، ارتأى ممثلُ الصين ضرورة قيام علاقة تآزرية بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على أساس استفادة كل طرف من قوة الطرف الآخر، وأن تكون الشراكة مستندةً أيضا إلى إطار عمل يمكن التنبؤ به ويتسم بالاستدامة والمرونة. وأعرب عن رأي مفاده أن مجلس الأمن عليه، مع المحافظة على سلطته، أن يعطي الأولوية لدعم الدور الرئيسي الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في حل النزاعات الإقليمية وعليه أن يراعي بالكامل وجهات نظر الاتحاد الأفريقي[٣٤]. وذكر ممثل الاتحاد

(٢٨) S/PV.6108، الصفحة ٧.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٣٠) S/PV.6108 (Resumption 1)، الصفحة ١٤.

(٣١) S/PRST/2009/8، الفقرة السادسة.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة.

(٣٣) S/2008/186، الفقرات ٧١-٧٦.

(٣٤) S/PV.5868، الصفحة ١٥.

الأفريقي أن من المهم بحث الفصل الثامن من الميثاق والاستفادة من كل ما يتيحه استفادة مناسبة، واعتبر تحديد دوري الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بوضوح أمراً حيوياً[٣٥]. واقترح ممثل الجزائر اعتمادَ تفسير أكثر طموحا للفصل الثامن يمكن أن يأخذ الواقعَ المحلي بعين الاعتبار وأن يعطي الأفضلية للاستجابات المكيّفة لسياقات بعينها، وذلك مع رؤية واضحة للمسؤوليات وأوجه التكامل الخاصة بكل طرف من الأطراف[٣٦].

وسلّمت ممثلة فرنسا بأن الفصل الثامن ينص على الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، إلا أنها نبّهت إلى أن التعاون بين المنظمتين ليس دائما أمرا من الميسور إدارته وساقت مثالا على ذلك نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وأعمال الوساطة المشتركة في دارفور[٣٧]. كما أقر ممثل الولايات المتحدة بأن من السابق لأوانه الحكم بما إذا كان التعاون ناجحا أم لا، وارتأى أن النتائج الأولية تدلّ على أن العملية المختلطة لن تصبح نموذجا يُحتذى به في أماكن أخرى تُعتبر مصدر قلق بالنسبة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي[٣٨].

وفيما سلط ممثل الاتحاد الروسي الضوءَ على ضرورة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ذهب الممثل أيضا إلى أن أحكام الفصل الثامن توفر أساسا قانونيا راسخا لتنفيذ عمليات حفظ السلام الأفريقية التي يأذن بها المجلس أو يدعمها[٣٩]. وقال ممثل بلجيكا إن إعطاء المجلسِ الإذنَ بإنشاء عملية إقليمية لحفظ السلام بموجب الفصل الثامن من الميثاق إثباتٌ لصحة الشرعية الدولية للعملية، ولكن ذلك الإذن لا يعني أن الأمم المتحدة تحل محل المنظمة الإقليمية أو تتحمل بصورة تلقائية المسؤولية السياسية أو اللوجستية أو المالية[٤٠]. وقال ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة الذي كان آنذاك رئيسَ الاتحاد الأفريقي إن الأمم المتحدة تضطلع بالولاية الشاملة التي تمنح بموجبها الإذنَ للمنظمات الإقليمية عندما يتعلق الأمر بالتدخل العسكري أو الجزاءات[٤١].

وأشار عدد من المتكلمين إلى مسألة محدودية المتاح لعمليات حفظ السلام الإقليمية من الموارد والتمويل، ودعوا إلى تقديم المساعدة إليها في مجال بناء القدرات[٤٢]. وفي هذا السياق، ارتأى ممثلُ جمهورية تنزانيا المتحدة، الذي كان آنذاك رئيس الاتحاد الأفريقي، أن قواعد التمويل المعمول بها في الأمم المتحدة، والتي لا تسمح بتمويل عمليات حفظ السلام الإقليمية حتى تلك التي أذن بها المجلس، تعرقل بعثات حفظ السلام وبعثات دعم السلام الإقليمية وتؤثر على تلك البعثات التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا من حيث استقرارها واستدامتها[٤٣]. وأعرب ممثل الجزائر عن رأي مماثل[٤٤]. وفي

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

(٣٦) S/PV.5868 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٣٧) S/PV.5868، الصفحة ٢٧.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والصفحة ٢٤ (فييت نام)؛ والصفحة ٣٠ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٣٣ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٣٤ (بوتسوانا)؛ و S/PV.5868 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (غابون)؛ والصفحة ٩ (سوازيلند)؛ والصفحتان ١١ و١٢ (زامبيا)؛ والصفحة ١٣ (السنغال)؛ والصفحة ١٤ (رواندا)؛ والصفحة ١٨ (مصر)؛ والصفحة ٣٠ (غانا).

(٤٣) S/PV.5868، الصفحة ٧.

السياق نفسه، اقترح البعض تغيير قواعد التمويل في الأمم المتحدة بما يتيح تمويل عمليات حفظ السلام الإقليمية التي يأذن بها المجلس عن طريق الأنصبة المقررة[٤٥].

وفيما يتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، اعتبر ممثل بلجيكا أن إجراء المشاورات المناسبة بين المنظمات أمرا حيويا، وخاصة في المرحلة الأولية لاتخاذ القرار، إذا أريد تفادي أيّ سوء فهم[٤٦]. وذكر ممثلُ الاتحاد الروسي أنه من الضروري تحسين ممارسة تقديم الهيئات الإقليمية لتقارير منتظمة إلى مجلس الأمن، ولا سيما في الحالات التي تستمد عملياتُ حفظ السلام التابعة لها ولايتها من المجلس[٤٧].

وبالقرار ١٨٠٩ (٢٠٠٨) الذي اتُّخذ في الجلسة نفسها، أعرب المجلس عن تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة لمواصلة تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، وشجّع مواصلة مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، ورحب بالجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام والاضطلاع بعمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن، وواصل التشجيع على ذلك. وسلّم المجلس بضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بالموارد المالية اللازمة لتمويل المنظمات الإقليمية عندما تضطلع بحفظ السلام في إطار ولاية للأمم المتحدة وتعزيز استدامة هذه الموارد والمرونة في الحصول عليها، ورحب بمقترح الأمين العام الداعي إلى إنشاء فريق مشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لإمعان النظر في أساليب تقديم الدعم إلى عمليات حفظ السلام هذه، بما في ذلك توفير التمويل والمعدات والدعم اللوجستي لبدء تشغيلها[٤٨].

وفي الجلسة ٦٠٩٢ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، واصل المتكلمون مناقشة طرائق تقديم الدعم إلى عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام المنشأة في إطار ولاية صادرة عن الأمم المتحدة، استنادا إلى تقرير الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة[٤٩]. وفي هذا السياق، أيد عدة متكلمين ضرورة تعزيز العلاقات بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، وفقا للفصل الثامن من الميثاق[٥٠].

وشدّد عدة متكلمين على مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وعلى تمتّعه بصلاحية إصدار تكليفات تستتبع مشاركة المنظمات الإقليمية[٥١]. وتكلّم ممثل كوبا باسم حركة عدم الانحياز، فأعرب عن إيمان الحركة الراسخ بأن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام

(٤٤) S/PV.5868 (Resumption 1)، الصفحتان ٤ و ٥.

(٤٥) S/PV.5868، الصفحة ٤٠ (السودان)؛ و S/PV.5868 (Resumption 1)، الصفحتان ٤ و ٥ (الجزائر)؛ والصفحة ١٢ (زامبيا)؛ والصفحة ١٤ (رواندا).

(٤٦) S/PV.5868، الصفحة ٢٨.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٤٨) القرار ١٨٠٩ (٢٠٠٨)، الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ١٦.

(٤٩) S/2008/813.

(٥٠) S/PV.6092، الصفحتان ١٢ و١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٤ و١٥ (أوغندا)؛ والصفحة ٢٤ (اليابان)؛ والصفحة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٧ (البرازيل)؛ و S/PV.6092 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٩ (مصر)؛ والصفحة ١٨ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٤ (بنغلاديش).

(٥١) S/PV.6092، الصفحة ١٩ (كرواتيا)؛ والصفحة ٢٤ (اليابان)؛ والصفحة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٦ (كوبا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ و S/PV.6092 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (الكونغو)؛ والصفحة ١٧ (النرويج)؛ والصفحة ١٨ (نيجيريا).

والأمن الدوليين تقع على كاهل الأمم المتحدة، وبأن دور التنظيمات الإقليمية ينبغي أن يتفق تماما مع الفصل الثامن من الميثاق، وينبغي ألا يشكل بأي حال من الأحوال بديلا لدور الأمم المتحدة، أو أن يلتف حول التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٥٢]. وفيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، ذكر ممثلُ بنن أنه يتفق مع التقييمات الواردة في التقرير[٥٣] إذ يعتبرها نهجا واقعيا وواعدا يتيح نبذَ مفهوم التعاقد مع الاتحاد الأفريقي من الباطن للقيام بعمليات حفظ السلام ويسمح باعتماد مبدأ التبعية عوضا عن ذلك، وفقا للفصل الثامن من الميثاق. وارتأى أن هذا النهج سيستفيد استفادة كاملة من قدرات الرد السريع التي يتمتع بها الاتحاد الأفريقي ومن ميزته النسبية فيما يتعلق بمعرفة ما يجري على أرض الواقع[٥٤]. وأعرب ممثل اليابان عن رأي مفاده أن من الضروري، عند النظر في عمليات حفظ السلام التي أنشأتها وقادتها منظمات إقليمية بغية تحويلها إلى عملياتٍ لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، أن تبدأ الأممُ المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة في مرحلة مبكرة بالتشاور والتنسيق وتبادل المعلومات[٥٥].

وفي بيان رئاسي تُلي في الجلسة، أشار المجلس إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن بما يتسق مع الفصل الثامن من الميثاق يمكن أن يعزز الأمن الجماعي[٥٦]. ورحب أيضا بالجهود التي يبذلها الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لإعداد تقرير عن طرائق دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام.

(٥٢) S/PV.6902، الصفحة ٣٦.

(٥٣) S/2008/813.

(٥٤) S/PV.6092 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠.

(٥٥) S/PV.6092، الصفحة ٢٤.

(٥٦) S/PRST/2009/3، الفقرتان الأولى والسابعة.

الحالة ٤

بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع

في الجلسة ٥٨٩٥ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ لتناول موضوع بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، سلّط العديد من المتكلمين الضوءَ على الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في جميع مراحل النزاع، ولا سيما في مرحلة بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وشددوا على الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في ضوء ما تتمتع به تلك المنظمات من ميزة نسبية وفهم فريد لمنطقة كل منها[٥٧]. فقال ممثل فييت نام إنه في حين تقع المسؤولية الأساسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، تمتلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ميزات نسبية مثل الخبرة المطلوبة في السياق المحدد والمعرفة المحلية والقرب الجغرافي، وهي ميزات يمكن في حالة استغلالها وفقا للفصل الثامن من الميثاق أن تسهم في مساعدة البلدان على التعافي من النزاعات[٥٨]. وأشار ممثل الأرجنتين إلى الفصل الثامن من الميثاق، فأبرز

(٥٧) S/PV.5895، الصفحتان ٧ و٨ (سيراليون)؛ والصفحة ٢٤ (فرنسا)؛ والصفحتان ٢٥ و٢٦ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٣٠ (فييت نام)؛ والصفحة ٣١ (بنما)؛ والصفحة ٣٢ (الصين)؛ والصفحة ٣٤ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٥ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٣٦ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ و S/PV.5895 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (سلوفينيا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١٠ (ألمانيا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (غانا)؛ والصفحة ١٦ (المكسيك)؛ والصفحة ٢٤ (بيرو)؛ والصفحة ٢٦ (أفغانستان)؛ والصفحة ٣٢ (تايلند)؛ والصفحتان ٣٤ و٣٥ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣٩ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٣ [من النص الإنكليزي] (جمهورية كوريا)؛ والصفحتان ٤١ و٤٢ (صربيا)؛ والصفحة ٥١ (بنن).

(٥٨) S/PV.5895، الصفحة ٣٠.

الحاجة إلى تعزيز قدرة التنظيمات الإقليمية على مساعدة البلدان في التعافي وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع[٥٩]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن طرائق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة فيما بعد النزاع، سواء في شكل عمليات لحفظ السلام أو بعثات سياسية خاصة أو وجود للأمم المتحدة بالاشتراك مع أطراف أخرى من أجل بناء السلام، يجب أن تشمل تقسيما منطقيا للعمل بين المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والركاء الثنائيين[٦٠].

وذهب ممثل صربيا إلى أن الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في بناء السلام ينبغي ألا يتعارض مع دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين ومع مسؤوليتها الرئيسية عن ذلك. وأضاف علاوة على ذلك أنه ينبغي ألا يكون هناك أي شك في ضرورة أن يستند كل نشاط وأيّ نشاط تقوم به المنظمات الإقليمية إلى قرارٍ من مجلس الأمن، مستشهدا على ذلك بموقف بلده إزاء بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو كحالة ينطبق عليها هذا المبدأ[٦١].

وأعرب ممثل قطر عن أسفه لأن المجلس لا يزال غير قادر على استخدام الفصل الثامن من الميثاق فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، خاصة لدى اعتماد قرارات المجلس. وأكد، في هذا الصدد، ضرورة اعتماد مثل هذه القرارات في إطار الفصل الثامن من الميثاق لعدم إغفال الدور الذي يمكن أن تقدمه التنظيمات الإقليمية[٦٢].

(٥٩) S/PV.5895 (Resumption 1)، الصفحة ٣٩.

(٦٠) S/PV.5895، الصفحة ٢٦.

(٦١) S/PV.5895 (Resumption 1)، الصفحتان ٤١ و ٤٢.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦ و ٤٧.

وفي بيان رئاسي تُلي في الجلسة، أعاد المجلس تأكيد دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وفقا للفصل الثامن من الميثاق وضرورة تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية على مساعدة البلدان على التعافي من النزاع. وشجع المجلسُ الأمينَ العام ولجنة بناء السلام والمنظماتِ الدولية والإقليمية والدول الأعضاء على النظر في كيفية دعم الجهود الوطنية في البلدان المتضررة لضمان سلام مستدام بصورة أسرع وأكثر فعالية، بما في ذلك في مجالات التنسيق وقدرات نشر الخبرة المدنية والتمويل[٦٣].

الحالة ٥

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة ٦٠٧٥ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن التجربة أثبتت أن هناك ما يبرر انخراط المنظمات الإقليمية بقدر أكبر، شريطة أن تعمل هذه المنظمات وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق وما دامت علاقتها بالأمم المتحدة، وخاصة بمجلس الأمن، تخضع لأحكام الفصل الثامن من الميثاق[٦٤]. وأعرب ممثل الهند عن تأييده لزيادة ما تقدمه الأمم المتحدة من تعاون لجهود حفظ السلام، ولكنه أكد أن مثل هذه البرامج يجب أن يتماشى مع الفصل الثامن من الميثاق. وأقر بالتحدي الذي تواجهه المنظمة في تعزيز حفظ السلام بدون إضفاء طابع إقليمي عليه، غير أنه شدد على أن الأمم المتحدة لا يجوز لها أن تتملص من مسؤوليتها بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين[٦٥]. وشاطره ممثل باكستان الرأي، فشدد على ضرورة استغلال إمكانات التعاون مع المنظمات الإقليمية في إطار الميثاق ولكن بدون الاستعاضة بها

(٦٣) S/PRST/2008/16، الفقرتان التاسعة والعاشرة.

(٦٤) S/PV.6075، الصفحة ٢٧.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

عن الدور الرئيسي للأمم المتحدة[٦٦]. وعلاوة على ذلك، ذهب ممثل المغرب، الذي تكلّم باسم حركة عدم الانحياز، إلى أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق الأمم المتحدة وأن الدور الذي تقوم به التنظيمات الإقليمية، إضافة إلى اتساقه مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق، ينبغي ألا يفضي إلى تفتيت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو إلى الاستعاضة به عن دور الأمم المتحدة أو إجهاض التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٦٧].

وسلم ممثل المكسيك بضرورة التعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالأمن الجماعي، ما دامت المنظمات الإقليمية تمتلك القدرة القانونية والمادية المطلوبة. وقال إن تجربة عمليات الأمم المتحدة للسلام في أفريقيا تبرز أهمية عدم الاكتفاء برؤية استراتيجية مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بل إن من اللازم وضع استراتيجية أوسع نطاقا تشمل منع النزاعات وحفظ السلام والتعمير في مرحلة ما بعد النزاع[٦٨].

وأقر ممثل بوركينا فاسو بما لمساهمات المنظمات دون الإقليمية والإقليمية من أهمية بالغة في نجاح عمليات الأمم المتحدة، إلا أنه أعرب عن الأسف لأن بعض النزاعات يتطلب من الموارد ما لا تملك التنظيمات الإقليمية تقديمه بعد، وهو ما يتجلى بوضوح في القارة الأفريقية. وقال إن ذلك هو الحال مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي لا يتيح لها تكوينها التصدي لتحديات النزاع الجاري، ولذلك حثّ المجتمع الدولي على دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في الصومال وغيره من البلدان وتلك التي تبذلها المنظمات دون الإقليمية الأفريقية[٦٩]. وأثار ممثل كرواتيا مسألة افتقار المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إلى ما تحتاجه أنشطة حفظ السلام من الأفراد المؤهلين والموارد، ودعا إلى التعاون والدعم الفعالين في مجال بناء القدرات إذ إنهما أمران قد تكون لهما فوائد جمة بعيدة المدى[٧٠].

وشدد ممثل النمسا على أن تزايد عمليات حفظ السلام وازدياد تعقد ولاياتها يجعلان التعاون مع المنظمات الإقليمية أكثر أهمية من أي وقت مضى. وارتأى بناءً على ذلك ضرورة تقديم الدعم لتكوين الخبرة الفنية وبناء القدرات لدى تلك المنظمات بحيث تتمكن من تأدية دور أكثر أهمية. وأقر الممثل علاوة على ذلك بمسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، إلا أنه أضاف أن الأمم المتحدة لا بد أن تسعى إلى أداء دور متعاظم ”بوصفها القوة التي تسد الفجوة“ وذلك ريثما تصبح المنظمات الإقليمية قادرة على تولي زمام الأمور، مما يساهم أيضا في تعزيز الملكية الإقليمية لإدارة الأزمات[٧١].

وفيما يتصل بجهود الوساطة الإقليمية، اعترف ممثل جنوب أفريقيا، في الجلسة ٦١٧٨ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بالدور الرائد الذي لعبه الاتحاد الأفريقي في السنوات الأخيرة في منع نشوب النزاعات في القارة وإدارتها وحلها، تمشيا مع الفصل الثامن من الميثاق. ووجّه الانتباه إلى شتى الجهود الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك تلك المبذولة في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار، حيث بيّن الاتحادُ الأفريقي، رغم محدودية

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥٨.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

الموارد الموضوعة تحت تصرفه، كيف أن عمليات حفظ السلام تساعد في التسوية السياسية للتراعات. وأشار الممثل إلى الدور الحاسم الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مبادرات الوساطة الرامية إلى التصدي للتراعات الإقليمية، لما لها من مزايا نسبية نابعٌ معظمها من قربها من منطقة التراع، وساق مثالاً على ذلك الدور الذي تضطلع به الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في زمبابوي ومدغشقر[٧٢].

(٧٢) S/PV.6178 (Resumption 1)، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

ثانيا - تشجيع مجلس الأمن التنظيمات الإقليمية على اتخاذ إجراءات من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو دعوته لها إلى القيام بذلك

ملاحظة

يعرض هذا القسم الحالات التي عمد فيها مجلس الأمن، في إطار المادة ٥٢ من الميثاق، إلى تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على بذل الجهود من أجل تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية أو دعاها إلى بذل مثل هذه الجهود قبل إحالة المنازعات إلى المجلس.

وقد نُظّم هذا القسم تحت عنوانين اثنين هما: (أ) القرارات المتعلقة بتشجيع التنظيمات الإقليمية على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو دعوتها إلى القيام بذلك؛ (ب) المناقشات التي تناولت جهود التنظيمات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

ألف - القرارات المتعلقة بتشجيع التنظيمات الإقليمية على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو دعوتها إلى القيام بذلك

في الفترة المشمولة بالاستعراض، رحب مجلس الأمن مرارا بجهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأعرب عن دعمه لها، بما في ذلك جهود الوساطة وتيسير الحوار والتفاوض، وأهاب بالأطراف أن تشارك في العملية السياسية التي تقودها المنظمات الإقليمية. وأعرب المجلس عن دعمه هذا فيما يتعلق بالحالة في إريتريا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وجيبوتي، وزمبابوي، والسودان، والصومال، وغينيا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولبنان، وموريتانيا، وميانمار، وبالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين. وأشار المجلس في قراراته إلى المنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، على سبيل المثال، دأب المجلس طوال الفترة المشمولة بالاستعراض على الإعراب عن دعمه الكامل لكبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور الذي عُيّن في عام ٢٠٠٨[٧٣]. وبالنسبة لمسألة عدم الانتشار فيما يتعلق منها بجمهورية إيران الإسلامية، شُجّع الاتحاد الأوروبي على مواصلة الاتصالات مع الحكومة لإيجاد حلٍّ تفاوضي (انظر الجدول ٢).

(٧٣) S/PRST/2008/27، الفقرة الرابعة.

وعلى وجه الخصوص، أشار المجلس في قراراته المتخذة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض إلى الجهود التي بذلها الاتحاد الأفريقي لحل المنازعات الانتخابية في زمبابوي وكينيا. وفي هذا السياق، وفي أعقاب الانتخابات موضع النزاع التي جرت في كينيا في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أشاد المجلس بجهود الاتحاد الأفريقي وأعرب عن دعمه الكامل لفريق الشخصيات الأفريقية البارزة برئاسة السيد كوفي عنان في مساعيه إلى مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية سياسية عن طريق الإشراف على المفاوضات بين السيد موواي كيباكي والسيد رايلا أودينغا[٧٤]. وفيما يتعلق بزمبابوي وقبل انعقاد الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ التي أدت إلى مقتل أعداد كبيرة من الناشطين في صفوف المعارضة واندلاع حملة العنف التي استهدفت المعارضة السياسية والقيود التي فُرضت عليها، رحب المجلس بالجهود الدولية بما فيها تلك التي بذلتها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي[٧٥].

وفيما يتصل ببوروندي وسيراليون وغينيا – بيساو وليبريا وهايتي، سلّم المجلس بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو، في مراحل توطيد السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع.

(٧٤) S/PRST/2008/4، الفقرة الأولى.

(٧٥) S/PRST/2008/23، الفقرات الثانية والثالثة والرابعة.

الجدول ٢

القرارات التي أقرّ المجلس فيها بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وشجّعها على بذلها

القرار والتاريخ	بيان الحكم
عدم الانتشار	
القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨	يشجع الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة على مواصلة الاتصالات مع جمهورية إيران الإسلامية دعماً للجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى إيجاد حل تفاوضي، بما في ذلك المقترحات ذات الصلة المقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بهدف تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف المحادثات (الفقرة ١٦)
السلام والأمن في أفريقيا	
جيبوتي وإريتريا	
S/PRST/2008/20 ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يرحب المجلس بجهود الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والدول التي عرضت تقديم المساعدة، ويهيب بالطرفين، وبخاصة إريتريا، المشاركة الكاملة في الجهود الرامية إلى حل الأزمة (الفقرة الخامسة)

القرار والتاريخ	بيان الحكم
القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	إذ يعيد تأكيد قلقه البالغ إزاء عدم وجود أي حوار بين الطرفين وإزاء رفض إريتريا حتى الآن الدخول في حوار أو القبول بأن تقوم منظمات دون إقليمية أو إقليمية بإجراء اتصالات ثنائية أو ببذل جهود الوساطة أو التيسير أو الاستجابة على نحو بنّاء للجهود التي يبذلها الأمين العام (الفقرة الخامسة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] يكرر الإعراب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية من أجل مشاركة الطرفين، ويشجعهم على تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، ويشجع أيضا المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء التي يمكنها تقديم المساعدة تحقيقا لهذا الغرض على القيام بذلك (الفقرة ٢)
السلام والأمن في أفريقيا **كينيا**	
S/PRST/2008/4 ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨	يرحب مجلس الأمن بالإعلان عن التقدم المحرز في المفاوضات التي يشرف عليها السيد كوفي عنان بين السيد مواي كيباكي والسيد رايلا أودينغا، في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بما في ذلك إقرار جدول أعمال وجدول زمني للعمل على إنهاء الأزمة في كينيا على إثر الانتخابات موضع النزاع التي جرت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويرحب المجلس بالبلاغ الصادر عن الاتحاد الأفريقي في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ويشيد بجهود الاتحاد الأفريقي ورئيس غانا السيد جون كوفور والأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي - مون، ويؤكد على دعمه الكامل لفريق الشخصيات الأفريقية البارزة بقيادة السيد عنان في مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية سياسية. ويعرب المجلس عن استيائه لانتشار العنف في أعقاب الانتخابات، مما أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح وعواقب وخيمة على المستوى الإنساني (الفقرة الأولى)
السلام والأمن في أفريقيا **موريتانيا**	
S/PRST/2008/30 ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨	يُقر المجلس بالدور المهم الذي اضطلع به الاتحاد الأفريقي وبدعم الشركاء الإقليميين والدوليين، بمن فيهم الأمين العام للأمم المتحدة، عن طريق ممثله الخاص لغرب أفريقيا، السيد سعيد جنيت، ويهيب بالجميع تقديم المساعدة من أجل إعادة إرساء النظام الدستوري في موريتانيا (الفقرة الخامسة)

القرار والتاريخ	بيان الحكم
السلام والأمن في أفريقيا	
زمبابوي	
S/PRST/2008/23 ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يعرب المجلس عن قلقه إزاء تأثير الحالة في زمبابوي على المنطقة برمتها. ويرحب المجلس بالجهود الدولية المبذولة مؤخرا، بما فيها جهود زعماء الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ولا سيما الرئيس مبيكي. ويهيب المجلس بسلطات زمبابوي أن تتعاون بالكامل مع جميع الجهود، بما فيها الجهود المبذولة عن طريق الأمم المتحدة والرامية إلى إيجاد وسيلة سلمية تتيح، عن طريق الحوار بين الأطراف، تشكيل حكومة شرعية تعبر عن إرادة شعب زمبابوي (الفقرة الرابعة)
توطيد السلام في غرب أفريقيا	
S/PRST/2009/27 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	يرحب المجلس بالبيانات العلنية الصادرة عن فريق الاتصال الدولي لغينيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، ولا سيما البيان الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في الاجتماع الذي عقده في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[أ] والبيان الصادر عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مؤتمر القمة الذي عقدته في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويرحب بجهود الوساطة التي يبذلها رئيس بوركينا فاسو بليز كومباوريه، بما فيها جهوده من أجل تهيئة بيئة أكثر أمناً في غينيا، ويهيب بالمجتمع الدولي دعم ما يضطلع به في هذا الصدد (الفقرة الثالثة)
تقارير الأمين العام عن السودان	
S/PRST/2008/1 ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	يكرر المجلس التأكيد على أن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للجميع ونشر العملية المختلطة بنجاح شرطان أساسيان لإعادة إحلال السلام والاستقرار في دارفور. ويحث المجلس جميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات المتمردة، على أن تشارك مشاركة تامة وبنّاءة في العملية السياسية بقيادة المبعوث الخاص للأمم المتحدة لدارفور، السيد يان إلياسون، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لدارفور، السيد سالم أحمد سالم، اللذين يحظيان بدعم كامل من المجلس. ويعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ إجراءات ضد أي طرف يعوق عملية السلام أو المعونة الإنسانية أو نشر العملية المختلطة. ويقر المجلس أيضاً بلزوم التقيد بالإجراءات القانونية حسب الأصول (الفقرة الخامسة)
S/PRST/2008/27 ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨	يهيب المجلس بجميع الأطراف الموافقة على وقف أعمال القتال والمشاركة على نحو تام وبنّاء في العملية السياسية بقيادة كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعيَّن حديثا لدارفور السيد جبريل يسيني باسولي، والتعاون التام لكفالة نشر العملية المختلطة واحترام أمنها وحرية حركتها (الفقرة الرابعة)

القرار والتاريخ	بيان الحكم
القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨) ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	إذ يعرب عن تصميمه على تعزيز ودعم العملية السياسية في دارفور، وبخاصة كبير الوسطاء الجديد، وإذ يعرب عن استيائه لرفض بعض الجماعات الانضمام إلى العملية السياسية (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة) يرحب بتعيين السيد جبريل يبيني باسولي كبير وسطاء مشتركاً بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور ويعرب عن دعمه الكامل له، ويهيب بحكومة السودان والحركات المتمردة أن تشارك مشاركة كاملة وبنّاءة في عملية السلام، بسبل منها الدخول في محادثات في إطار وساطة السيد باسولي، ويطالب جميع الأطراف، وبخاصة الحركات المتمردة، بإكمال استعداداتها للمحادثات والاشتراك فيها، ويشدد أيضا على ضرورة إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تتولى النساء قيادتها، والفئات المجتمعية وشيوخ القبائل (الفقرة ١٠)
القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	إذ يكرر من جديد أهمية الترويج لعملية سياسية تعيد السلام والاستقرار إلى دارفور، وإذ يحث بشدة الأطراف التي لم توافق بعد على المشاركة في المفاوضات على أن تقوم بذلك فورا وعلى أن تشارك جميع أطراف النزاع في العملية مشاركة كاملة وبنّاءة وأن تتعاون مع السيد جبريل يبيني باسولي، كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور (الفقرة الرابعة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩) وإذ يثني على كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وزعماء دول المنطقة لما يبذلونه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل لهم، وإذ يتطلع إلى النشر الكامل والسريع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وإذ يعرب عن دعمه القوي للعملية السياسية التي تجري بوساطة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة (الفقرة الثامنة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في الفقرة التاسعة من ديباجة القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)
القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	إذ يرحب بالدور الهام الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي (الفقرة الخامسة من الديباجة) وإذ يعرب عن التزامه القوي بتعزيز ودعم العملية السياسية في دارفور وجهود كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور وعن تصميمه على القيام بذلك، وإذ يشجب استمرار بعض المجموعات في رفض الانضمام إلى العملية السلمية (الفقرة العاشرة من الديباجة)

القرار والتاريخ	بيان الحكم
	يؤكد من جديد عدم إمكانية وجود حل عسكري للنزاع الدائر في دارفور، وأنه لا بد لإعادة إحلال السلام من التوصل إلى تسوية سياسية شاملة ونشر العملية المختلطة بنجاح، ويؤكد من جديد دعمه التام للعملية السياسية التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ولعمل كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور، السيد جبريل يبيني باسولي، ويطالب جميع أطراف النزاع، بما فيها الجماعات المتمردة كافة، بالمشاركة فورا وبشكل كامل وبنّاء في عملية السلام دون أي شروط مسبقة، بطرق منها المشاركة في محادثات في إطار وساطة السيد باسولي بغرض وضع الصيغة النهائية لاتفاق إطاري، ويرحب بما تقوم به قطر والجماهيرية العربية الليبية من عمل في هذا الصدد وبالدعم الذي تقدمه بلدان أخرى في المنطقة، ويهيب بالعملية المختلطة دعم كبير الوسطاء المشترك وفريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، ويؤكد على ضرورة إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تتولى النساء قيادتها والمجموعات الأهلية وزعماء القبائل، من أجل إشاعة بيئة مؤاتية للسلام والأمن عبر إجراء حوار بنّاء ومفتوح (الفقرة ٨)

المسألة المتعلقة بهايتي

القرار ١٨٤٠ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	إذ يؤكد على دور المنظمات الإقليمية في العملية الجارية لتحقيق الاستقرار في هايتي وتعميرها، وإذ يهيب ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مواصلة العمل عن كثب مع منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية، وإذ يحيط علما بالبيان المشترك الذي أصدرته آلية ٢ ×٩ المعنية بهايتي في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨[ب] (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة السادسة من ديباجة القرار ١٨٩٢ (٢٠٠٩)

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	إذ يحيط علما بالإعلان الختامي لمؤتمر قمة نيروبي الذي نظمه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الرئيس موواي كيباكي، الرئيسُ بالنيابة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والرئيس جاكايا كيكويتي، الرئيسُ الحالي للاتحاد الأفريقي، وبالبلاغ الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعقود في ساندتون، جنوب أفريقيا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وإذ يرحب بتعيين ميسرين، بمن فيهم المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، الرئيس السابق لنيجيريا السيد أولوسيغون أوباسانجو، والرئيس السابق لجمهورية تنزانيا المتحدة، السيد بنجامين مكابا، وإذ يدعو هذين الميسرين إلى إبقاء مجلس الأمن على علم بأنشطتهما، وإذ يشجع بلدان المنطقة على المحافظة على هذا المستوى الرفيع من الالتزام بالتصدي للأزمة في

القرار والتاريخ	بيان الحكم
	الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل على دعم الجهود لتسوية النزاع (الفقرة السادسة من الديباجة)
الحالة في البوسنة والهرسك	
القرار ١٨٤٥ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	إذ يشدد على تقديره للممثل السامي ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) وأفرادها ولكبير الممثلين العسكريين وللموظفين في مقر منظمة حلف شمال الأطلسي في سراييفو ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللاتحاد الأوروبي ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام (الفقرة السابعة من الديباجة)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة السابعة من ديباجة القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
الحالة في بوروندي	
القرار ١٨٥٨ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	إذ يشيد بالمبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي وبعملية التيسير التي تضطلع بها جنوب أفريقيا وبالاتحاد الأفريقي وبالمديرية السياسية لمشاركتها المستمرة في دعم الجهود الرامية إلى ترسيخ دعائم السلام في بوروندي من أجل النهوض بالتنفيذ الكامل للاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الذي وقعته حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في دار السلام، جمهورية تترانيا المتحدة (الفقرة الرابعة من الديباجة)
	يشجع قادة المبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي والاتحاد الأفريقي وعملية التيسير التي تضطلع بها جنوب أفريقيا والمديرية السياسية وسائر الشركاء الدوليين على مواصلة بذل الجهود لمساعدة الطرفين في تنفيذ الإعلان الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وعلى مواصلة العمل بنشاط في الميدان من أجل رصد العملية وضمان استمرارها (الفقرة ٤)
القرار ١٩٠٢ (٢٠٠٩) ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	إذ يشيد بالمبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي وبعملية التيسير التي تضطلع بها جنوب أفريقيا وبالشراكة من أجل السلام في بوروندي وبالاتحاد الأفريقي وبالمديرية السياسية لمشاركتها المستمرة في دعم الجهود الرامية إلى ترسيخ دعائم السلام في بوروندي (الفقرة الرابعة من الديباجة)
	يقر بمساهمة المبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي وعملية التيسير التي تضطلع بها جنوب أفريقيا والمديرية السياسية والشراكة من أجل السلام في بوروندي في عملية بناء السلام في بوروندي حتى عام ٢٠٠٩، ويشجع قادة المبادرة الإقليمية من أجل السلام والاتحاد الأفريقي وغيرهم من الشركاء الدوليين على مواصلة بذل جهودهم في الميدان

القرار والتاريخ	بيان الحكم
	ضمانا لتنفيذ الإعلان الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشكل لا رجعة فيه ولتوطيد عملية السلام (الفقرة ٣)

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

S/PRST/2008/3 ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨	يرحب مجلس الأمن بصفة خاصة بالقرار الذي اتخذه الاتحاد الأفريقي بتكليف قائد الجماهيرية العربية الليبية، العقيد معمر القذافي، ورئيس جمهورية الكونغو، دنيس ساسو نغيسو، بالتفاهم مع الأطراف التشادية من أجل إنهاء القتال والمبادرة إلى بذل جهود بهدف التوصل إلى حل دائم للأزمة (الفقرة الثالثة)
القرار ١٨٣٤ (٢٠٠٨) ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إذ يكرر الإعراب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي، من خلال كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور، السيد جبريل يبيني باسولي، لإحياء عملية السلام التي بدأت باتفاق سلام دارفور وتثبيت وقف إطلاق النار وتعزيز وجود قوات حفظ السلام في دارفور (الفقرة السادسة من الديباجة)
	يشجع حكومات السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان عدم استخدام أراضيها لتقويض سيادة الدول الأخرى وعلى التعاون الفعال من أجل تنفيذ اتفاق داكار المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ وما سبقه من اتفاقات وعلى التعاون من أجل وضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة ومحاولاتها الاستيلاء على السلطة بالقوة، ويتطلع إلى وفاء السودان وتشاد بالتزامهما بإعادة الصلات الدبلوماسية بهدف تطبيع العلاقات بينهما على نحو تام، ويرحب بالدور الذي اضطلع به، على وجه التحديد، دعماً لعملية داكار، فريق الاتصال الإقليمي وحكومتا الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية الكونغو، بوصفهما الوسيطين الأفريقيين، والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، من خلال مسؤولين منهم الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وورئيس البعثة (الفقرة ١١)
القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	إذ يرحب باستئناف العلاقات الدبلوماسية مؤخرا بين حكومتي تشاد والسودان، وبالجهود التي بذلتها حكومة الجماهيرية العربية الليبية لتشجيع ذلك، وإذ يؤكد أن استمرار تحسن العلاقات بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى سيسهم في تحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل في المنطقة (الفقرة الخامسة من الديباجة)
	وإذ يكرر الإعراب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجهات الفاعلة الإقليمية من أجل إيجاد حلول للنزاعات المسلحة في المنطقة (الفقرة السابعة من الديباجة)
	يشجع حكومات السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان عدم استخدام أراضيها لتقويض سيادة الدول الأخرى وعلى التعاون بهمة من أجل تنفيذ اتفاق داكار

القرار والتاريخ	بيان الحكم
	المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ وما سبقه من اتفاقات وعلى التعاون من أجل وضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة ومحاولاتها الاستيلاء على السلطة بالقوة، ويرحب بالدور الذي اضطلع به، على وجه التحديد، دعماً لعملية داكار، فريق الاتصال المنشأ بموجب اتفاق داكار وحكومتا الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية الكونغو بوصفهما وسيطي الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، من خلال مسؤولين منهم الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ورئيس البعثة (الفقرة ١٩)
S/PRST/2009/13 ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩	يهيب المجلس بالسودان وتشاد احترام التزاماتهما المتبادلة وتنفيذها بالكامل، وبخاصة الالتزامات بموجب اتفاق الدوحة المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ واتفاق داكار المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، والعمل على نحو بنّاء مع فريق الاتصال المنشأ بموجب اتفاق داكار ومع الجماهيرية العربية الليبية وقطر فيما تبذلانه من مساعٍ حميدة من أجل تطبيع علاقاتهما، والتعاون من أجل وضع حد للأنشطة العابرة للحدود التي تقوم بها الجماعات المسلحة، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في المنطقة، بطرق منها القيام برصد مشترك فعال للحدود. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الدعم الخارجي الذي تتلقاه الجماعات المسلحة التشادية، حسب ما أفاد به الأمين العام (الفقرة الثالثة)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨) المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	إذ يعرب مرة أخرى عن تقديره لرئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بليز كومباوريه، رئيس بوركينا فاسو (''الميسر'') على جهوده المتواصلة لتيسير الحوار المباشر فيما بين الإيفواريين الذي أفضى، بوجه خاص، إلى توقيع اتفاق واغادوغو السياسي، وإذ يثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سبيل تعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار ويشجعهما، وإذ يكرر الإعراب عن دعمه الكامل لهما (الفقرة الرابعة من الديباجة)
	يرحب بالاتفاقين الثاني والثالث المكملين لاتفاق واغادوغو السياسي (''الاتفاقان التكميليان'') اللذين وقعهما الرئيس لوران غباغبو والسيد غييوم سورو في واغادوغو في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بتيسير من بليز كومباوريه، رئيس بوركينا فاسو (الفقرة ١)
	يحيط علما بتوصيات الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد، ويؤيد الاتفاقين التكميليين، ويهيب بالأطراف الإيفوارية أن تنفذ الاتفاقين التكميليين واتفاق واغادوغو السياسي تنفيذا تاما وبحسن نية وفي الإطار الزمني المعدل المحدد في الاتفاقين، وهو ما سيتطلب من الأطراف الإيفوارية مضاعفة جهودها، ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم لهذه الغاية (الفقرة ٢)

القرار والتاريخ	بيان الحكم
	يثني على الميسر لجهوده المتواصلة في سبيل دعم عملية السلام، ويشجع الأطراف الإيفوارية على مواصلة إحراز تقدم ملموس، وبخاصة إصدار هويات السكان الإيفواريين وتسجيل الناخبين ونزع سلاح الميليشيات وحلها وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتوحيد قوات الدفاع والأمن وإعادة هيكلتها وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أرجاء البلد (الفقرة ٣)
	يشير إلى أهمية أحكام اتفاق واغادوغو السياسي والاتفاقين التكميليين، بما في ذلك الفقرة ٨-١ من اتفاق واغادوغو السياسي والفقرتان ٨ و٩ من الاتفاق التكميلي الثالث، ويحث القوى السياسية الإيفوارية على أن تحتكم إلى الميسّر من أجل الوساطة بشأن أي صعوبة كبرى تعترض العملية الانتخابية (الفقرة ١٢)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٦ من القرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)
	يشجع الميسر على مواصلة دعم عملية تسوية الأزمة في كوت ديفوار، ويطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل تقديم المساعدة إليه وإلى ممثله الخاص في أبيدجان، السيد بوريما باديني، في الاضطلاع بمساعي التيسير، بوسائل منها مساعدة الميسر، حسب الاقتضاء وبناء على طلبه، في الاضطلاع بدور التحكيم المسند إليه وفقا لأحكام الفقرة ٨-١ من اتفاق واغادوغو السياسي والفقرتين ٨ و ٩ من الاتفاق التكميلي الثالث (الفقرة ١٣)
S/PRST/2008/11 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	يثني المجلس على الميسِّر، رئيس بوركينا فاسو بليز كومباوريه، للجهود المتواصلة التي يبذلها من أجل دعم عملية السلام في كوت ديفوار، وبخاصة من خلال آليات المتابعة والتشاور المنبثقة من اتفاق واغادوغو السياسي. فقد كان هذا الدعم المقدم للإجراءات التي اتخذها الرئيس لوران غباغبو ورئيس الوزراء غييوم سورو، بمشاركة فعالة من الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار السيد تشوي يونغ - جين، عاملا رئيسيا للتوصل إلى توافق في الآراء بين جميع الأطراف السياسية بشأن إجراء انتخابات رئاسية في عام ٢٠٠٨ (الفقرة الثالثة)
القرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨	إذ يعرب مرة أخرى عن تقديره لرئيس بوركينا فاسو بليز كومباوريه، (''الميسر'') على جهوده المتواصلة لدعم عملية السلام في كوت ديفوار، ولا سيما عن طريق آليات متابعة اتفاق واغادوغو السياسي، وإذ يثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سبيل تعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار ويشجعها، وإذ يكرر الإعراب عن دعمه التام لهما (الفقرة الخامسة من الديباجة)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة الخامسة من ديباجة القرارين ١٨٦٥ (٢٠٠٩) و ١٨٨٠ (٢٠٠٩)

القرار والتاريخ	بيان الحكم
القرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨	يثني على الميسر لمواصلته دعم العملية الرامية إلى تسوية الأزمة في كوت ديفوار، ويطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل تقديم المساعدة إليه وإلى ممثله الخاص في أبيدجان، السيد بوريما باديني، في الاضطلاع بمساعي التيسير، بطرق عدة منها مساعدة الميسر، حسب الاقتضاء وبناء على طلبه، في تأدية دوره التحكيمي وفقا لأحكام الفقرة ٨-١ من اتفاق واغادوغو السياسي والفقرتين ٨ و ٩ من الاتفاق التكميلي الثالث (الفقرة ١٧) يرد الحكم نفسه في الفقرة ٢٢ من القرار ١٨٦٥ (٢٠٠٩) وفي الفقرة ٢٣ من القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)
S/PRST/2008/42 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يثني المجلس على الميسِّر الذي دعا إلى عقد اجتماع للإطار الاستشاري الدائم المنشأ بموجب اتفاق واغادوغو السياسي في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لكي تتمكن الجهات السياسية الفاعلة الإيفوارية من التصدي لجميع الصعوبات الرئيسية التي تواجهها العملية الانتخابية، وبصفة خاصة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الإطار الزمني الجديد للانتخابات. ويحث المجلس جميع الجهات السياسية الفاعلة الإيفوارية على التعاون التام مع الميسِّر، بدعم من الممثل الخاص للأمين العام، وعلى إظهار تصميمها السياسي على الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في إطار اتفاق واغادوغو السياسي وفي إطار آليات متابعته (الفقرة الثانية)
S/PRST/2009/16 ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩	يكرر المجلس الإعراب عن دعمه الكامل للميسِّر، ويهيب بالجهات السياسية الفاعلة الإيفوارية مواصلة التعاون الكامل معه، ولا سيما في هذه المرحلة الحرجة من عملية السلام (الفقرة الخامسة)
S/PRST/2009/25 ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	يكرر مجلس الأمن تأكيد دعمه الكامل لعملية واغادوغو السياسية والإطار الزمني للانتخابات الذي أقرته جميع الجهات الفاعلة السياسية الإيفوارية الرئيسية بما يفضي إلى إجراء الجولة الأولى من انتخابات رئاسية مفتوحة حرة نزيهة تتسم بالشفافية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويثني على الميسر، رئيس بوركينا فاسو بليز كومباوريه، لجهوده المتواصلة لدعم عملية السلام في كوت ديفوار (الفقرة الأولى) يرد الحكم نفسه في الفقرة الثانية من البيان الرئاسي S/PRST/2009/33
الحالة في جورجيا	
القرار ١٨٠٨ (٢٠٠٨) ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	إذ يؤيد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لجورجيا بمساعدة مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بجورجيا، وكذلك جهود الاتحاد الروسي بصفته جهة ميسرة وجهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإذ يشدد على الأهمية المتزايدة للاجتماعات التي تعقد في إطار آلية جنيف بوصفها منتدى لإجراء حوار سياسي ذي مغزى، وإذ يرحب بتجديد الجانبين الجورجي والأبخازي التزامهما بهذه العملية (الفقرة الرابعة من الديباجة)

القرار والتاريخ	بيان الحكم
الحالة في غينيا – بيساو	
S/PRST/2009/2 ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩	يرحب المجلس في هذا الصدد بالبيانات التي أصدرها إدانةً للأحداث الأمينُ العام للأمم المتحدة والاتحادُ الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي وغيرهم من أعضاء المجتمع الدولي، ويهيب بالجميع المساعدة على الحفاظ على النظام الدستوري في غينيا – بيساو، ومواصلة دعم جهود بناء السلام في البلد (الفقرة الثالثة)
S/PRST/2009/6 ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	يحيط المجلس علما بالبلاغ الختامي للاجتماع السادس والعشرين لمجلس الوساطة والأمن التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي أُعرب فيه عن ضرورة نشر وحدات عسكرية ووحدات للشرطة ضماناً لحماية المؤسسات الجمهورية والسلطات، وكذلك العملية الانتخابية في غينيا – بيساو. وفي هذا الصدد، يدعو مجلس الأمن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى العمل بالتنسيق مع حكومة غينيا – بيساو (الفقرة الرابعة) يكرر المجلس التأكيد على أهمية البعد الإقليمي في حل المشاكل التي تواجهها غينيا-بيساو، ويرحب في هذا الصدد بدور الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية والاتحاد الأوروبي في عملية بناء السلام (الفقرة العاشرة) يرد الحكم نفسه في الفقرة التاسعة من البيان الرئاسي S/PRST/2009/29
القرار ١٨٧٦ (٢٠٠٩) ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	يحيط علما بالمبادرات التي اضطلعت بها المنظمات الإقليمية لكفالة حماية المؤسسات الوطنية والسلطات (الفقرة ١٢)
الحالة في ليبريا	
القرار ١٨٣٦ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إذ يعرب عن تقديره للدعم المتواصل الذي يقدمه المجتمع الدولي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي (الفقرة الثامنة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في الفقرة التاسعة من ديباجة القرار ١٨٨٥ (٢٠٠٩)
الحالة في ميانمار	
S/PRST/2008/13 ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨	يرحب المجلس بالدور الهام الذي تواصل بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا القيام به في دعم بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة (الفقرة الرابعة)
الحالة في سيراليون	
القرار ١٨٢٩ (٢٠٠٨) ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨	إذ يرحب بالدور الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وإذ يشجع الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو والمنظمات الأخرى على مواصلة جهودها الرامية إلى بناء السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (الفقرة العاشرة من الديباجة)

القرار والتاريخ	بيان الحكم
	ورد الحكم نفسه في الفقرة العاشرة من ديباجة القرار ١٨٨٦ (٢٠٠٩)
الحالة في الصومال	
القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	إذ يكرر الإعراب عن تقديره للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأوروبي، من أجل تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة في الصومال، وإذ يرحب بمواصلة مشاركتها في هذا الصدد (الفقرة التاسعة من الديباجة) وإذ يشير إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والمعنيين بالترتيبات الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن، بما يتناسب والعمل الإقليمي، جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي كما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة العاشرة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في الفقرة الخامسة من ديباجة القرار ١٨٣١ (٢٠٠٨)
الحالة في الشرق الأوسط	
S/PRST/2008/17 ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨	يهنئ مجلس الأمن قادة لبنان وشعبه، ويعرب عن ترحيبه وتأييده القوي للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدوحة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ تحت رعاية جامعة الدول العربية والذي يشكل خطوة أساسية صوب حل الأزمة الراهنة وعودة الأمور إلى مجراها الطبيعي في المؤسسات الديمقراطية اللبنانية وإعادة الوحدة والاستقرار بصورة كاملة إلى لبنان (الفقرة الأولى) ويشيد المجلس بجهود جامعة الدول العربية، وبخاصة لجنة وزراء الخارجية، بقيادة أمير دولة قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، ورئيس الوزراء ووزير خارجية قطر الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني والأمين العام لجامعة الدول العربية السيد عمرو موسى، من أجل مساعدة القادة اللبنانيين على التوصل إلى اتفاق (الفقرة الثانية)
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	
القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يشجع على اتخاذ خطوات ملموسة نحو تحقيق المصالحة بين الفلسطينيين، دعما لأمور عدة منها جهود الوساطة التي تبذلها مصر وجامعة الدول العربية، على النحو الوارد في القرار المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وبما يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨) وغيره من القرارات ذات الصلة (الفقرة ٧)

(أ) S/2009/541، المرفق الأول.

(ب) S/2008/640، المرفق.

(ج) S/2007/144، المرفق.

وبالإضافة إلى الأحكام الواردة في الجدول ٢، رحّب المجلس خلال الفترة قيد النظر بالدعم الذي تقدمه المنظمات الإقليمية في المسائل المتصلة بالانتخابات، مثل تسجيل الناخبين في هايتي بدعم من منظمة الدول الأمريكية[٧٦]، والمراقبة الانتخابية في أفغانستان بدعم من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٧٧]، والدعم التقني والمالي الذي قدمته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي إلى غينيا – بيساو لإجراء الانتخابات التشريعية[٧٨].

باء – المناقشات التي تناولت جهود التنظيمات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، أثناء المداولات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية في زمبابوي والنزاع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا، ناقش المتكلمون دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في حلّ تلك الأزمات والآثار المترتبة على تدخل المجلس، بما في ذلك فرض التدابير الجزائية على زمبابوي وإريتريا (انظر الحالتين ٦ و ٧ على التوالي).

الحالة ٦
السلام والأمن في أفريقيا
(زمبابوي)

في الجلسة ٥٩٣٣ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، لم يتمكن مجلس الأمن من اعتماد مشروع القرار الذي قصد منه أن يؤكدَ من جديد دعمه لجهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي الرامية إلى إيجاد حلّ للأزمة في زمبابوي بطريقة تتجلى فيها إرادة شعب زمبابوي المعرب عنها في الانتخابات التي أجريت في ٢٩ آذار/مارس، وأن يدعو حكومة زمبابوي إلى التعاون مع تلك الجهود. وبالإضافة إلى ذلك، كان المجلس سيطالب حكومة زمبابوي، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بقبول المساعي الحميدة المقدمة من الاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والأمين العام، وكان سيفرض على زمبابوي في الوقت نفسه جزاءاتٍ محددة الهدف[٧٩].

وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس قرار الاتحاد الأفريقي بشأن زمبابوي الذي أُحيل إليه عملا بالمادة ٥٤ من الميثاق. وفي ذلك القرار، أعرب الاتحاد الأفريقي عن تقديره للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ولميسر الحوار بين الأطراف الزمبابوية، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، ثابو مبيكي، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، السيد جان بينغ، على العمل المتواصل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف السياسية، وقرّر دعم أعمال التيسير التي تضطلع بها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وأوصى الجماعة الإنمائية بمواصلة جهود الوساطة[٨٠].

وأثناء الجلسة، أشاد عددٌ من المتكلمين بجهود الوساطة التي يبذلها الرئيس مبيكي، وفقا للولاية التي أسندتها إليه الجماعة الإنمائية وأيّدها الاتحاد الأفريقي، من أجل إيجاد حل للمنازعات الانتخابية في زمبابوي[٨١]. وفي هذا السياق، اعتبر ممثل زمبابوي أن أية مبادرة أخرى منفصلة ستكون ذات نتائج عكسية وستؤدي إلى تقويض دور الجماعة

(٧٦) القرار ١٨٤٠ (٢٠٠٨) ، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة، والقرار ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(٧٧) S/PRST/2009/21، الفقرة الأولى.

(٧٨) S/PRST/2008/37، الفقرة الثانية.

(٧٩) S/2008/447.

(٨٠) S/2008/452، المرفق.

(٨١) S/PV.5933، الصفحة ٦ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٨ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٩ (فييت نام)؛ والصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ١٧ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٩ (أنغولا)؛ والصفحتان ٢٠ و٢١ (جمهورية تترانيا المتحدة).

الإنمائية للجنوب الأفريقي والرئيس مبيكي. وأضاف أنه يرى، على اعتبار أن زمبابوي لا تشكل تهديدا للسلام والأمن الإقليميين وذلك حسبما أعرب عنه الزعماء الأفريقيون في مؤتمر قمة مجموعة الثمانية، أن على المجلس أن ''يفسحَ المجال'' لجهود وساطة كلّ من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي، وأعرب عن اعتقاده بأن اعتماد مشروع القرار سيكون تجاهلا لموقف أفريقيا ذاته[٨٢]. وارتأى ممثلُ جنوب أفريقيا أن المجلس ''يجب ... أن يفسح المجال'' لتنفيذ قرار مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي[٨٣]. وذكر أن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي لم يطالب، عند نظره في مسألة زمبابوي، بفرض جزاءات على ذلك البلد[٨٤].

ووفقا لما ذكره ممثل الجماهيرية العربية الليبية، فإن مشروع القرار ''يتعارض مع المادة ٥٢ من [الـ]ميثاق'' التي تنص على أن يشجع المجلس الاستكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بطريق التنظيمات الإقليمية. وارتأى الممثل إضافة إلى ذلك أن فرضَ الجزاءات سيقوض الجهود الأفريقية التي تُبذل من خلال الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من أجل إيجاد حلّ للأزمة في زمبابوي[٨٥]. وأعرب متكلمون آخرون، منهم ممثل الصين، عن آراء مماثلة ودعوا إلى إعطاء مزيد من الوقت للمساعي الحميدة التي يبذلها كل من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي[٨٦].

وعلى النقيض من ذلك، أكد ممثل الولايات المتحدة أن مشروع القرار كان من شأنه أن يساعد جهود الوساطة الإقليمية والدولية، لا أن يعرقلها، وأن يزيد من تمكين الوسطاء الإقليميين والدوليين بإعطائه السيد موغابي حافزا للتفاوض بجدية[٨٧].

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (جمهورية تنزانيا المتحدة).

الحالة ٧
السلام والأمن في أفريقيا
(جيبوتي وإريتريا)

في الجلسة ٦٢٥٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالنزاع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) الذي أحاط فيه علما بالقرار الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في قمته المعقودة في سرت بالجماهيرية العربية الليبية و أهاب فيه بالمجلس أن يفرض جزاءات على الجهات الفاعلة الأجنبية، داخل المنطقة وخارجها على السواء، وبخاصة إريتريا، التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة التي تقوم بأنشطة لزعزعة الاستقرار في الصومال وتقوّض جهود السلام والمصالحة والاستقرار في المنطقة. وكرر المجلس في قراره الإعراب عن قلقه البالغ إزاء رفض إريتريا الدخولَ في حوار مع جيبوتي أو قبولَ إجراءِ اتصالات ثنائية أو قيامِ منظمات دون إقليمية أو إقليمية بجهود وساطة أو تيسير، أو الاستجابةَ لجهود الأمين العام[٨٨]. وبموجب القرار نفسه، فرض المجلس تدابير جزائية على إريتريا شملت حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول[٨٩].

وأثناء الجلسة، أيّد عدد من المتكلمين جهود الوساطة والمساعي الحميدة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لمعالجة

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٨٨) القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الفقرتان الخامسة والرابعة عشرة من الديباجة.

(٨٩) المرجع نفسه، الفقرات ٥-١٦. للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الجزاءات المفروضة على إريتريا، انظر القسم الثالث من الجزء السابع.

التراع[٩٠]. وفي هذا السياق، أيّد بعض المتكلمين اتخاذ القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وفرْض الجزاءات استجابةً للقرار المتخذ في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي[٩١]. وأعرب ممثل أوغندا عن رأي، شاطره إياه ممثل جيبوتي[٩٢]، مفاده أن تجاوب المجلس مع مناشدة الاتحاد الأفريقي يشكل دليلا واضحا على التعاون القائم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في الجهود الرامية إلى تسوية التراعات وصون السلام والأمن في أفريقيا[٩٣].

ومن جانب آخر، أعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية، الذي صوّت ضد القرار، عن اعتقاده أن القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) اعتمد ”نهجا غير واقعي ومتسرعا“، يشكل عقبة أمام التوصل إلى حل سلمي في إطار المساعي الحميدة للاتحاد الأفريقي والأمين العام[٩٤]. ورأى ممثل الصين، الذي امتنع عن التصويت، أن الجزاءات المفروضة على إريتريا ينبغي ألا تحل محل الجهود الدبلوماسية المبذولة لحل التراعات عبر الحوار والتفاوض، وأعرب في الوقت نفسه عن تقديره للدور البنّاء للاتحاد الأفريقي في معالجة القضايا الساخنة في أفريقيا، بما في ذلك جهوده في الوساطة وبذل المساعي الحميدة بوجه عام[٩٥].

(٩٠) S/PV.6254، الصفحة ٣ (أوغندا)؛ والصفحة ٣ (فييت نام)؛ والصفحة ٤ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٤ (الصين)؛ والصفحة ٥ (اليابان)؛ والصفحة ٦ (تركيا)؛ والصفحة ١٠ (الصومال).

(٩١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣ (أوغندا)؛ والصفحة ٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٦ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٧ (جيبوتي).

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

ثالثا – عمليات حفظ السلام الإقليمية

ملاحظة

يبين هذا القسم ممارساتِ مجلس الأمن فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام، وهي الممارسات التي يمكن اعتبارها ذات صلة بجميع مواد الفصل الثامن من الميثاق أي المواد ٥٢ إلى ٥٤.

وقد نُظم القسم تحت عنوانين اثنين هما: (أ) القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الإقليمية؛ (ب) المناقشات التي تناولت عمليات حفظ السلام الإقليمية.

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الإقليمية

في الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يأذن المجلسُ بعملياتٍ جديدة لحفظ السلام تضطلع بها منظمات إقليمية أو منظمات دولية أخرى، غير أنه جدّد، بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذنه الممنوح شاملاً الإذن باستخدام القوة إلى عمليات حفظ السلام الإقليمية التالية: القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي؛ والبعثة العسكرية للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك (عملية الاتحاد الأوروبي) والوجود العسكري لمنظمة حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك؛ وعملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى (عملية الاتحاد الأوروبي- تشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وأعرب المجلس أيضا عن تقديره لمساهمات وجهود عمليات حفظ السلام التي تنشرها المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية؛ وفيما يتعلق بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية وعملية الاتحاد الأوروبي

ومنظمة حلف شمال الأطلسي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، طلب المجلس إلى الهيئات المعنية أن توافيه بتقارير عن أنشطتها بشكل منتظم[٩٦].

وشهدت الفترة المشمولة بالاستعراض أيضاً الإذن ببدء عمليات إقليمية لحفظ السلام وتفعيل تلك العمليات، علاوة على مناقشات تناولت انتقالَ السلطة من عمليات إقليمية لحفظ السلام إلى عمليات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة أو إلى بعثات مختلطة تخضع لقيادة مشتركة بين منظمة إقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة. وفي بيان رئاسي مؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٩٧]، رحب المجلس بانتقال السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، الذي تم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عملا بالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)[٩٨].

وعملاً بالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) الذي أذن المجلس فيه بنشر عمليةٍ للاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى (عملية الاتحاد الأوروبي)، بموجب الفصل السابع من الميثاق، بغرض دعم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، قامت عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ بنقل سلطتها إلى عنصر عسكري منشأ حديثا في بعثة الأمم المتحدة. وأفاد الأمين العام، في تقريره عن بعثة الأمم المتحدة المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بنجاح نقل السلطة من عملية الاتحاد الأوروبي إلى البعثة، وهو ما جسّد الجهود الجماعية التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وحكومتا البلدين. ولاحظ الأمين العام أن نشر عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى كان أوّلَ مرةٍ يوفر فيها الاتحاد الأوروبي ''ترتيباً عسكرياً انتقالياً ريثما تُنشر قوة تابعة للأمم المتحدة''، وشدد على أن إلحاقَ جزءٍ كبير من قوات العملية ببعثة الأمم المتحدة أتاح توطيد استمرارية وجود الأمم المتحدة إذ شكلت تلك القوات نحو ٩٠ في المائة من العنصر العسكري للبعثة وهي نسبة توافرت لها منذ اليوم الأول من وجودها، الأمر الذي عُدّ أساسياً لكفالة انتقال السلطة بسلاسة وضمان فعالية قوة الأمم المتحدة منذ البداية[٩٩].

وفيما يتعلق ببعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أعرب المجلس صراحة، في القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي قرارات لاحقة[١٠٠]، عن استعداده لإنشاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة لتحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي وعزمه على ذلك ''رهنا بإحراز تقدم في العملية السياسية وتحسن الوضع الأمني في الميدان''. ولم يتم هذا الانتقال خلال الفترة المشمولة بالاستعراض بل واصل المجلسُ تجديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، غير أنه قرّر أيضا تقديم الدعم التقني والمالي واللوجستي إلى تلك البعثة، بما في ذلك نقل أصولٍ إليها من عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة تمت تصفيتها[١٠١].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قام المجلس بالتالي: (أ) أعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية في أدائها لولاياتها المختلفة في مجالات منها على سبيل المثال تنفيذ اتفاقات السلام، والأمن،

(٩٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء العاشر.

(٩٧) S/PRST/2008/1، الفقرة الثانية.

(٩٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن العملية المختلطة، انظر الجزء العاشر.

(٩٩) S/2009/199، الفقرتان ٥٤ و ٥٥.

(١٠٠) القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨، والقرار ١٨٣١ (٢٠٠٨)، الفقرة العاشرة من الديباجة، والقرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤، و S/PRST/2008/33، الفقرة السابعة.

(١٠١) القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ٩، والقرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٨ و ١٠، والقرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧.

وتدريب القطاع الأمني، والانتخابات، ومكافحة المخدرات، ومكافحة الإرهاب، وحماية المدنيين؛ (ب) أثنى على البلدان المساهمة بقوات؛ (ج) دعَا إلى مزيد من المساهمات بالقوات والمعدات والموارد الأخرى، بما في ذلك التمويل.

وكذلك أعرب المجلس، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عن تقديره ودعمه لعدد من عمليات حفظ السلام والعمليات الشرطية وعمليات التدريب التي نشرتها منظمات إقليمية ومنظمات أخرى، وكان من بين تلك العمليات بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي وبعثة منظمة حلف شمال الأطلسي للتدريب في أفغانستان، وبعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في جورجيا (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الإقليمية

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
السلام والأمن في أفريقيا		
جيبوتي/إريتريا		
تقدير الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية: بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	إذ يعرب عن تقديره لمساهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إرساء الاستقرار في الصومال، وإذ يعرب كذلك عن تقديره لاستمرار التزام حكومتي أوغندا وبوروندي تجاه البعثة (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
تقارير الأمين العام عن السودان		
تقدير الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية: بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان	S/PRST/2008/1 ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	يرحب المجلس بانتقال السلطة من عملية الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام، أي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الذي تم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويشيد المجلس بالبعثة لما اتخذته من إجراءات عاجلة للشروع في إعادة السلام والأمن إلى دارفور (الفقرة الثانية)
الحالة في أفغانستان		
الولاية: تمديد ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية	القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يقرر تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و١٥١٠ (٢٠٠٣) لفترة اثني عشر شهرا اعتبارا من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (الفقرة ١) يرد الحكم نفسه في الفقرة ١ من القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩)
الولاية: تجديد الإذن باستخدام القوة الممنوح للقوة الدولية للمساعدة الأمنية	القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة (الفقرة ٢) يرد الحكم نفسه في الفقرة ٢ من القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩)

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
الولاية: تكرار تأكيد ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مجال تدريب قوات الأمن	القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يؤكد أهمية القيام، ضمن إطار شامل، بتعزيز قدرات قطاع الأمن في أفغانستان الوظيفية والمهنية وقدراته في مجال المساءلة، ويشجع القوة والشركاء الآخرين على مواصلة الجهود، حسبما تسمح به الموارد، من أجل تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتوجيهها وتمكينها بغرض التقدم نحو بلوغ هدف جعْل قوات الأمن الأفغانية مكتفية ذاتيا ومتوازنة عرقيا من أجل توفير الأمن وكفالة إرساء سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويرحب في هذا السياق بالتقدم الذي أحرزته السلطات الأفغانية في الاضطلاع بالمسؤولية الرئيسية عن الأمن في كابُل، ويؤكد أهمية دعم الزيادة المزمع إجراؤها في عدد أفراد الجيش الوطني الأفغاني (الفقرة ٤)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ٤ من القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩)
الولاية: تكرار تأكيد ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية من أجل العمل مع الجهات الفاعلة الأخرى	القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يهيب بالقوة أن تواصل، في تنفيذ ولايتها، العمل بالتشاور الوثيق مع حكومة أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وتحالف عملية الحرية الدائمة (الفقرة ٥)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ٥ من القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩)
الدعوة إلى المساهمة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية	القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يسلم بضرورة مواصلة تعزيز القوة للوفاء بجميع احتياجاتها التشغيلية، ويهيب بالدول الأعضاء في هذا الخصوص أن تساهم في القوة بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد، وأن تقدم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١) (الفقرة ٣)
	القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	يسلم بضرورة مواصلة تعزيز القوة الدولية للمساعدة الأمنية للوفاء بجميع احتياجاتها التشغيلية، ويهيب في هذا الخصوص بالدول الأعضاء أن تساهم في القوة بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد (الفقرة ٣)
التعاون مع الأمم المتحدة	القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨) ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	إذ يؤكد أهمية اتباع نهج شامل في مواجهة التحديات القائمة في أفغانستان، وإذ يلاحظ، في هذا السياق، أوجه التآزر بين أهداف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإذ يؤكد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والدعم المتبادل فيما بينهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المحددة لكل منهما (الفقرة الثامنة من الديباجة)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة السابعة من ديباجة القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨)، والفقرة الحادية عشرة من ديباجة القرار ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، والفقرة الثامنة من ديباجة القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩)

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
التنسيق فيما بين عمليات حفظ السلام الإقليمية: القوة الدولية للمساعدة الأمنية وبعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان	القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إذ يرحب بالتنسيق المستمر بين القوة الدولية وتحالف عملية الحرية الدائمة وبالتعاون القائم بين القوة والوجود التابع للاتحاد الأوروبي في أفغانستان، ولا سيما بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان (الفقرة العشرون من الديباجة)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة الثانية والعشرين من ديباجة القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩)
تقدير الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية: جهود بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان في مجال تدريب الشرطة	القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨) ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	يدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الأفغانية بهدف تدعيم سلطة حكومة أفغانستان في جميع أنحاء البلد، ويرحب بالدور المتزايد الذي يضطلع به مجلس تنسيق الشرطة الدولية في وضع السياسات وتنسيقها، ويؤكد، في هذا السياق، أهمية المساهمة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي من خلال بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان (الفقرة ١٧)
	القرار ١٨٦٨ (٢٠٠٩) ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩	يحيط علما مع التقدير بما بذلته السلطات الأفغانية مؤخرا من جهود جدية لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الأفغانية، ويدعو إلى مواصلة الجهود لتحقيق ذلك الهدف بطرق منها برنامج التنمية المركزة للمقاطعات، ويؤكد في هذا السياق أهمية تقديم المساعدة الدولية عن طريق الدعم المالي وتوفير المدربين والموجهين، بما في ذلك المساهمة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي من خلال بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان (الفقرة ١٩)
تقدير الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية والمنظمات الإقليمية: جهود بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي في مجال تدريب الشرطة	القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	إذ ينوه بالتقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، وإذ يرحب بالدعم الذي يقدمه الشركاء الدوليون في هذا الصدد، ولا سيما إنشاء بعثة منظمة حلف شمال الأطلسي للتدريب في أفغانستان، والمساهمة في هذه البعثة بقوة الدرك الأوروبي المقرر تشكيلها والمساعدة المقدمة إلى الشرطة الوطنية الأفغانية، عن طريق بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان إلى جانب جهات أخرى، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة أفغانستان، بالاشتراك مع الجهات الدولية المانحة، تعزيز الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية وزيادة جهودها في مجال تفكيك الجماعات المسلحة غير المشروعة ومكافحة المخدرات (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة)
تقدير الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية: جهود القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مجال الانتخابات	القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إذ يشير إلى الدور القيادي الذي ستضطلع به السلطات الأفغانية في تنظيم الانتخابات الرئاسية المقبلة، بمساعدة من الأمم المتحدة، وإذ يؤكد أهمية ما ستقدمه القوة من مساعدة إلى السلطات الأفغانية لكفالة بيئة آمنة مواتية لإجراء الانتخابات (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
	S/PRST/2009/21 ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩	يرحب مجلس الأمن بالأعمال التي تجرى بقيادة أفغانية تحضيرا للانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس المحافظات المرتقبة، ويؤكد أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وآمنة وذات مصداقية وشاملة للجميع. ويهيب المجلس أيضا بشعب أفغانستان الإدلاء بصوته في هذه الفرصة التاريخية المتاحة أمام جميع الأفغان من أجل إسماع أصواتهم. ويهيب المجلس بجميع الأطراف المعنية التقيد بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في قانون الانتخابات وجميع اللوائح الأخرى ذات الصلة بالموضوع والمرسوم الرئاسي المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الانتخابية والمبادئ التوجيهية التي أصدرها الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان لكفالة مصداقية عملية الانتخابات. ويؤكد من جديد المسؤولية التي تقع في المقام الأول على حكومة أفغانستان واللجنة الأفغانية المستقلة للانتخابات والمتمثلة في تهيئة الظروف اللازمة لإجراء الانتخابات بدعم حثيث من المجتمع الدولي. ويرحب المجلس باعتزام الشركاء الدوليين، ومنهم الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إيفاد بعثات لمراقبة الانتخابات وأفرقة دعم بناءً على طلب من حكومة أفغانستان. ويؤكد المجلس أهمية تهيئة بيئة آمنة لإجراء الانتخابات، ويدين الجهات التي تلجأ إلى العنف من أجل إعاقة العملية الانتخابية، واعترافا منه بالجهود التي تبذلها الحكومة حاليا، يشجع ما تبذله من جهود إضافية بمساعدة من القوة الدولية للمساعدة الأمنية لكفالة الأمن خلال فترة الانتخابات (الفقرة الأولى)
	القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	إذ يشير إلى الدور القيادي للسلطات الأفغانية في تنظيم الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس المقاطعات لعام ٢٠٠٩ والدعم المقدم من الأمم المتحدة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإذ يسلم بضرورة التحضير في الوقت المناسب وبشكل منظم لانتخابات عام ٢٠١٠ وبضرورة توفير الدعم الدولي في هذا الصدد (الفقرة العشرون من الديباجة)
تقدير الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية: جهود القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مجال التصدي للمخدرات	القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إذ يشجع القوة على أن تعزز على نحو فعال، في إطار المسؤوليات المسندة إليها، الدعم الذي تقدمه إلى الجهود المتواصلة بقيادة أفغانستان، للتصدي، بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية على الصعيدين الدولي والإقليمي، للأخطار التي يمثلها إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع (الفقرة التاسعة من الديباجة)

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
		يرد الحكم نفسه في الفقرة العاشرة من ديباجة القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩)
تقدير الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية: جهود القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مجال تحسين الأمن	القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إذ يسلم بأن المسؤولية عن توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق السلطات الأفغانية، وإذ يؤكد دور القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مساعدة حكومة أفغانستان على تحسين الحالة الأمنية، وإذ يرحب بتعاون الحكومة مع القوة (الفقرة الخامسة من الديباجة)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة الخامسة من ديباجة القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩)
تقدير الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية: جهود القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مجال تحسين الأمن ومكافحة الإرهاب	القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إذ يكرر تأكيد دعمه للمساعي المستمرة التي تبذلها حكومة أفغانستان، بمساعدة المجتمع الدولي، بما في ذلك القوة وتحالف عملية الحرية الدائمة، من أجل تحسين الحالة الأمنية والمضي في التصدي للخطر الذي تشكله حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة، وإذ يؤكد في هذا السياق ضرورة مواصلة الجهود الدولية، بما فيها الجهود التي تبذلها القوة والتحالف (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
تقدير الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية: جهود القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مجال الحدّ من وقوع خسائر في صفوف المدنيين	القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨) ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	يكرر الإعراب عن قلقه إزاء جميع ما يقع من خسائر في صفوف المدنيين، ويدعو إلى التقيد بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اتخاذ كل الخطوات المناسبة لضمان حماية المدنيين، ويقر، في هذا السياق، بالجهود الهائلة التي تبذلها القوة والقوات الدولية الأخرى لتقليل خطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين إلى الحد الأدنى، وبخاصة الاستعراض المستمر لأساليب العمل والإجراءات والقيام بالتعاون مع حكومة أفغانستان باستعراض لاحق في الحالات التي يبلغ فيها عن وقوع خسائر بين المدنيين (الفقرة ١٣)
	القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إذ يسلم أيضا بالجهود التي تبذلها القوة والقوات الدولية الأخرى لتقليل خطر وقوع ضحايا من المدنيين إلى الحد الأدنى، وإذ يهيب بها بذل جهود إضافية أقوى في هذا المجال، وبخاصة عن طريق الاستعراض المستمر لأساليب العمل والإجراءات والقيام، بالتعاون مع حكومة أفغانستان، باستعراض لاحق في الحالات التي يقع فيها ضحايا من المدنيين والتحقيق فيها عندما تستصوب الحكومة إجراء تلك التحقيقات المشتركة (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٦٨ (٢٠٠٩)

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
	القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	إذ يسلم بالجهود الإضافية التي تبذلها القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى لتقليل خطر وقوع ضحايا من المدنيين إلى الحد الأدنى، وإذ يرحب باعتزامها مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك زيادة التركيز على حماية السكان الأفغان بوصفها أحد العناصر الأساسية للبعثة، وإذ يلاحظ أهمية إجراء استعراضات مستمرة للأساليب والإجراءات المتبعة والقيام، بالتعاون مع حكومة أفغانستان، باستعراض الحالات التي يُبلغ فيها عن وقوع ضحايا من المدنيين والتحقيق فيها عندما ترى الحكومة أن من المستصوب إجراء تحقيقات مشتركة فيها (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)
تقدير الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية والمنظمات الإقليمية: القوة الدولية للمساعدة الأمنية/ منظمة حلف شمال الأطلسي	القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إذ يعرب عن تقديره للقيادة التي توفرها منظمة حلف شمال الأطلسي وللمساهمات التي تقدمها دول عديدة إلى القوة والتحالف، بما في ذلك العنصر المسؤول عن الحظر البحري فيه الذي يعمل في إطار عمليات مكافحة الإرهاب في أفغانستان وبما يتسق مع قواعد القانون الدولي السارية (الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة الثالثة والعشرين من ديباجة القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩)
توطيد العزم على تنفيذ ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية	القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	تصميما منه على كفالة التنفيذ التام لولاية القوة، بالتنسيق مع حكومة أفغانستان (الفقرة الثالثة والعشرون من الديباجة)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة الخامسة والعشرين من ديباجة القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩)
تقديم التقارير	القرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يطلب إلى قيادة القوة أن توافي مجلس الأمن بانتظام، عن طريق الأمين العام، بمعلومات عن تنفيذ ولايتها، بسبل منها تقديم تقارير فصلية (الفقرة ٦)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ٦ من القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩)
الحالة في البوسنة والهرسك		
معلومات أساسية	القرار ١٨٤٥ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	إذ يحيط علما بالنتائج التي توصل إليها وزراء الخارجية ووزراء الدفاع لبلدان الاتحاد الأوروبي في اجتماعهم المشترك المعقود في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ والتي يكررون التأكيد فيها على أن الاتحاد الأوروبي سيُبقي على وجود عسكري في البلد طالما استلزم الأمر ذلك، من أجل مواصلة الإسهام في الحفاظ على بيئة تسود فيها السلامة والأمن، وبالنتائج التي توصل إليها وزراء الخارجية

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
		ووزراء الدفاع لبلدان الاتحاد الأوروبي في اجتماعهم المشترك المعقود في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة السادسة عشرة من ديباجة القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
		وإذ يشير إلى الرسالتين المتبادلتين بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي اللتين وُجهتا إلى مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن كيفية تعاون هاتين المنظمتين في البوسنة والهرسك، واللتين تسلم المنظمتان فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي فيما يتعلق بتثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية لاتفاق السلام (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة السابعة عشرة من ديباجة القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
		وإذ يشير أيضا إلى إقرار مجلس رئاسة البوسنة والهرسك باسم البوسنة والهرسك، بما يشمل الكيانين المكوّنين لها، الترتيبات الخاصة بقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر منظمة حلف شمال الأطلسي (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة الثامنة عشرة من ديباجة القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
		يشير إلى دعم سلطات البوسنة والهرسك لقوة الاتحاد الأوروبي ولاستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وإلى تأكيدها أنهما الخلَفان القانونيان لقوة تحقيق الاستقرار فيما يتعلق بأداء مهمتيهما تحقيقا لمقاصد اتفاق السلام ومرفقاته وتذييلاته وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن بوسعهما اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات، بما فيها استخدام القوة، لكفالة الامتثال للمرفقين ١ – ألف و ٢ لاتفاق السلام وقرارات المجلس ذات الصلة (الفقرة ٧)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
		يؤكد من جديد أن اتفاق السلام وأحكام قراراته السابقة ذات الصلة ستسري على قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وما يتصل بهما كما كانت تسري على قوة تحقيق الاستقرار وما يتصل بها، ومن ثمّ فالإشارات الواردة في اتفاق السلام، لا سيما في المرفق

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
		١ - ألف وتذييليه، وفي القرارات ذات الصلة بقوة التنفيذ و/أو قوة تحقيق الاستقرار ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس شمال الأطلسي ستعتبر سارية، حسب الاقتضاء، على وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وقوة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي ولجنة الشؤون السياسية والأمنية ومجلس الاتحاد الأوروبي، على التوالي (الفقرة ١٢)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٢ من القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
تقدير الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية: عملية الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي	القرار ١٨٤٥ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	إذ يشدد على تقديره للممثل السامي ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) وأفرادها ولكبير الممثلين العسكريين وللموظفين في مقر منظمة حلف شمال الأطلسي في سراييفو ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللاتحاد الأوروبي ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام (الفقرة السابعة من الديباجة)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة السابعة من ديباجة القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
		يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) وفي الوجود المتواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي اللذين أُنشئا وفقاً لقراره ١٥٧٥ (٢٠٠٤) ومُددت ولايتاهما بموجب قراراته ١٦٣٩ (٢٠٠٥) و١٧٢٢ (٢٠٠٦) و١٧٨٥ (٢٠٠٧)، ويرحب باستعدادها لمساعدة أطراف اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) والإبقاء على وجود متواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الفقرة ٨)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ٨ من القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
تقدير الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية: بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك	القرار ١٨٤٥ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يكرر الإعراب عن تقديره للاتحاد الأوروبي لنشره بعثة الشرطة التابعة له في البوسنة والهرسك منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (الفقرة ٢٠)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ٢٠ من القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
تقدير الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية: الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي	القرار ١٨٤٥ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	إذ يرحب بزيادة مستوى التزام الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك واستمرار التزام منظمة حلف شمال الأطلسي (الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة)

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
		يرد الحكم نفسه في الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
الترحيب باعتزام المنظمات الإقليمية الإبقاء على عملياتٍ لحفظ السلام: الاتحاد الأوروبي	القرار ١٨٤٥ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يرحب باعتزام الاتحاد الأوروبي الإبقاء على عملية عسكرية تابعة له في البوسنة والهرسك اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (الفقرة ٩)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ٩ من القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
الترحيب باعتزام المنظمات الإقليمية الإبقاء على عملياتٍ لحفظ السلام: منظمة حلف شمال الأطلسي	القرار ١٨٤٥ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يرحب بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي الإبقاء على وجود في البوسنة والهرسك في شكل مقر لمنظمة حلف شمال الأطلسي لمواصلة المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع قوة الاتحاد الأوروبي، ويأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها بمواصلة الإبقاء على مقر لمنظمة حلف شمال الأطلسي بوصفه خلَفاً قانونياً لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادةٍ وإشرافٍ موحدين ويؤدي مهامه المتصلة بتنفيذ المرفقين ١ – ألف و ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع قوة الاتحاد الأوروبي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ واللتين يقران فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام (الفقرة ١١)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ١١ من القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
تجديد الإذن لعمليات حفظ السلام الإقليمية بموجب الفصل السابع: عملية الاتحاد الأوروبي	القرار ١٨٤٥ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلَفاً قانونياً لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادةٍ وإشرافٍ موحدين ويؤدي مهامه المتصلة بتنفيذ أحكام المرفقين ١ – ألف و ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع مقر منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ واللتين يقران فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام (الفقرة ١٠)

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
تجديد الإذن لعملية الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي باستخدام القوة	القرار ١٨٤٥ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي (الفقرة ١٤)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
		يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي أو مقر منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن قوة الاتحاد الأوروبي أو وجود منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي ولمساعدة كلتا المنظمتين في أداء مهمتيهما، ويقر بحق قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم (الفقرة ١٥)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٥ من القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
		يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه ووفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها (الفقرة ١٦)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٦ من القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
تقديم التقارير	القرار ١٨٤٥ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة مجلس الأمن، كل ثلاثة أشهر على الأقل ومن خلال القنوات المناسبة، بتقرير عن نشاط قوة الاتحاد

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
		الأوروبي ومقر منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي (الفقرة ١٨)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية		
معلومات أساسية	القرار ١٨٣٤ (٢٠٠٨) ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والتوصيات الواردة فيه بشأن ترتيبات متابعة عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى عند انتهاء ولايتها (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)
		[يعرب عن اعتزامه تمديد الوجود المتعدد الأبعاد المنشأ في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى ما بعد التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ [من القرار] للمساعدة في تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية وآمنة ومستدامة، ولهذه الغاية] يعرب عن اعتزامه الإذن بنشر عنصر عسكري تابع للأمم المتحدة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى يحل محل عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، مراعيا تماما التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٨ [من القرار] وبالتشاور مع حكومتي هذين البلدين (الفقرة ٤)
	القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	إذ يشيد بنشر الاتحاد الأوروبي لعملية (عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى) لدعم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وإذ يشير إلى أن ولاية عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تسري حتى ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٩ (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)
		وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (المشار إليه فيما يلي ب ”تقرير الأمين العام“) والتوصيات الواردة فيه بشأن الترتيبات المتعلقة بمتابعة عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى عند انتهاء ولايتها (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة)
		وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الواردة من رئيس تشاد والرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الواردة من رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى المتعلقتين بنشر عنصر عسكري تابع للبعثة في كلا البلدين يحل محل عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
		وجمهورية أفريقيا الوسطى عند انتهاء ولايتها (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)
تقدير الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية: عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى	S/PRST/2008/3 ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨	يؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وعملية الاتحاد الأوروبي (عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى) اللتين أذن بنشرهما في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) من أجل المساهمة في حماية السكان المدنيين الضعفاء وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية (الفقرة التاسعة)
	S/PRST/2008/22 ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يعرب المجلس عن تأييده الكامل لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والعملية الأوروبية المنتشرتين في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى للإسهام في حماية السكان المدنيين الضعفاء وتيسير توفير المساعدة الإنسانية، ويهيب بجميع الأطراف ضمان أمن وحرية تنقل موظفيهما والأفراد المرتبطين بهما (الفقرة الخامسة)
	القرار ١٨٣٤ (٢٠٠٨) ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إذ يرحب بنشر الاتحاد الأوروبي عمليته في شرق تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى (عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى)، وإذ يلاحظ أن الاتحاد الأوروبي أعلن عن القدرة التشغيلية الأولية لعمليته في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى أن ولاية عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تمتد بالتالي وفقا للقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)
	القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	انظر الفقرة الخامسة عشرة من ديباجة القرار، الواردة أعلاه في بند ”معلومات أساسية“
نقل السلطة من عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يأذن بنشر عنصر عسكري تابع للبعثة يحل محل عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى عند انتهاء ولايتها في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، ويرحب بمفهوم العمليات المقترح في الفقرات ٥٧ إلى ٦١ وفي الخيار ٢ الوارد في الفقرة ٦٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويقرر أن يتم نقل السلطة من عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى العنصر العسكري التابع للبعثة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ (الفقرة ٣)
تجديد الإذن باستخدام القوة لعملية الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يشير إلى أنه أذن لعملية الاتحاد الأوروبي بأن تتخذ، بعد ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، جميع التدابير المناسبة لإنهاء مهمتها على نحو منظم، بطرق منها الاضطلاع بالمهام

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
		المذكورة في الفقرة ٦ (أ) من القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، في حدود ما تبقى لديها من قدرات (الفقرة ٩)
الولاية: التعاون مع الأمم المتحدة	القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يطلب إلى الاتحاد الأوروبي وإلى الأمين العام مواصلة التعاون بشكل وثيق طوال فترة نشر عملية الاتحاد الأوروبي وحتى إنهاء مهمتها (الفقرة ١٠)
الحالة في جورجيا		
تقدير الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية: قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة	القرار ١٨٠٨ (٢٠٠٨) ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	إذ يؤكد أهمية التعاون الوثيق والفعال بين البعثة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة فيما تقومان به حاليا من دورٍ مهم في تثبيت الاستقرار في منطقة [النزاع]، وإذ يشير إلى أن تسوية [النزاع] تسوية دائمة وشاملة ستتطلب ضمانات أمنية ملائمة (الفقرة السابعة من الديباجة)
الحالة في الصومال		
معلومات أساسية: قرارات الاتحاد الأفريقي	القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	إذ يرحب بالبلاغ الذي أصدره مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والذي ورد فيه أن الاتحاد الأفريقي سيمدد ولاية بعثته إلى الصومال لفترة ستة أشهر أخرى (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة السادسة من ديباجة القرار ١٨٣١ (٢٠٠٨)
		وإذ يلاحظ أن البلاغ الذي أصدره مجلس السلام والأمن في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ يدعو الأمم المتحدة إلى نشر عملية لحفظ السلام في الصومال لدعم الاستقرار فيه على المدى الطويل وتعميره في مرحلة ما بعد انتهاء [النزاع] (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة التاسعة من ديباجة القرار ١٨٣١ (٢٠٠٨)
	القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	إذ يلاحظ بيان الاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وبلاغه المؤلف من خمس نقاط المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ اللذين دعا فيهما مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى تشكيل قوة مؤقتة لتحقيق الاستقرار تمهيدا لإنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال تحل محل البعثة وتدعم تحقيق الاستقرار والتعمير على المدى الطويل في ذلك البلد (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
	S/PRST/2009/19 ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	يشيد مجلس الأمن بمساهمة البعثة في إحلال سلام واستقرار دائمين في الصومال، ويعرب عن تقديره المستمر لالتزام حكومتي أوغندا وبوروندي بالمساهمة بقوات في البعثة، ويدين الأعمال العدائية أيا كانت ضد البعثة. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بالقرار الذي اتخذه الاتحاد الأفريقي في مؤتمر القمة الذي عقده في سرت في ٣ تموز/يوليه بزيادة قوام البعثة إلى المستوى المأذون به بموجب ولايتها، وبدعوته الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى تقديم ما يلزم من أفراد عسكريين وأفراد شرطة (الفقرة السادسة)
معلومات أساسية: أهمية النشر الكامل	القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	إذ يشدد على أن انتشار البعثة بشكل كامل سيساعد على تيسير الانسحاب التام للقوات الأجنبية الأخرى من الصومال وعلى تهيئة الظروف اللازمة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين فيه (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة) يرد الحكم نفسه في الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، والفقرة الحادية عشرة من ديباجة القرار ١٨٣١ (٢٠٠٨)
معلومات أساسية: تمويل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ودعمها	القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨	إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمرفقة بتقرير الأمين العام، وبرد الأمين العام المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
معلومات أساسية: اعتزام إحلال عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة خلفاً لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع خطط للطوارئ تحسباً لاحتمال نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال تخلف البعثة، بما في ذلك إمكانية وضع سيناريوهات إضافية، باتصال وثيق مع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الأخرى في الأمم المتحدة، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة في الميدان والخيارات الإضافية المتعلقة بحجم البعثة وشكلها ومسؤوليتها ونطاق عملياتها المقترح رهنا باختلاف الظروف في الميدان، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلعه على آخر التطورات بشأن خططه في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ [من القرار]، ويعرب عن استعداده للنظر، في الوقت المناسب، في إنشاء عملية لحفظ السلام تخلف البعثة، رهنا بإحراز تقدم في العملية السياسية وتحسن الوضع الأمني في الميدان (الفقرة ٨)

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
	القرار ١٨٣١ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨	إذ يشير إلى استعداده للنظر، في الوقت المناسب، في إنشاء عملية لحفظ السلام تخلف البعثة، رهنا بإحراز تقدم في العملية السياسية وتحسن الحالة الأمنية في الميدان (الفقرة العاشرة من الديباجة)
	S/PRST/2008/33 ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إن مجلس الأمن، إقرارا منه بالتطورات السياسية الإيجابية التي حدثت مؤخرا في أعقاب اتفاق جيبوتي، على نحو ما أكده السيد ولد عبد الله، يؤكد من جديد استعداده، على النحو المبيَّن في القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، للنظر، في الوقت المناسب، في إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة تخلف البعثة، رهناً بإحراز تقدم في العملية السياسية وتحسُّن الحالة الأمنية في الميدان (الفقرة السابعة)
	القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يعرب عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال تكون بمثابة قوة متابعة للبعثة، رهنا بصدور قرار آخر عن مجلس الأمن بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (الفقرة ٤)
تقدير الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام الإقليمية: بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والبلدان المساهمة بقوات فيها	القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	إذ يشدد على أهمية ما تسهم به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والوحدتان الأوغندية والبوروندية التابعتان لها في إحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، بما في ذلك الأعمال الهامة التي اضطلعت بها القوات الأوغندية في توفير الرعاية الطبية للمواطنين الصوماليين، وإذ يدين أي عمل عدائي يستهدفها، وإذ يحث جميع الأطراف في الصومال وفي المنطقة على تقديم الدعم للبعثة والتعاون معها (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)
		وإذ يرحب بالالتزام المستمر لحكومة أوغندا بدعم الجهود التي بذلتها البعثة خلال العام الماضي ولحكومة بوروندي لنشرها للقوات مؤخرا (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)
	القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	إذ يثني على الدور الرئيسي الذي تؤديه بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال عبر ميناء مقديشو وعلى إسهام البعثة في تحقيق هدف إرساء سلام واستقرار دائمين في الصومال، وإذ يسلم بوجه خاص بالإسهامات المهمة التي تقدمها حكومتا أوغندا وبوروندي إلى الصومال (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)
	القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	إذ يرحب بإسهام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في السعي إلى تحقيق سلام واستقرار دائمين في الصومال، وإذ يعرب عن تقديره لالتزام حكومتي أوغندا وبوروندي المستمر في الصومال، وإذ يدين أي أعمال عدائية ضد

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
		البعثة، وإذ يؤكد أهمية إعادة تشكيل قوات الأمن الصومالية وتدريب أفرادها والاحتفاظ بهم (الفقرة السابعة من الديباجة)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة السابعة من ديباجة القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩)
	S/PRST/2009/15 ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	يحث المجلس المجتمع الدولي على تقديم دعمه الكامل للحكومة الاتحادية الانتقالية من أجل تعزيز قوات الأمن الوطنية وقوة الشرطة الصومالية، ويكرر تأكيد دعمه لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويعرب عن تقديره لحكومتي أوغندا وبوروندي لمساهمتهما بقوات، ويدين الأعمال العدائية أيّا كانت ضد البعثة (الفقرة الثالثة)
	S/PRST/2009/19 ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	انظر الفقرة السادسة من البيان الرئاسي، الواردة أعلاه في بند ”معلومات أساسية: قرارات الاتحاد الأفريقي“
	S/PRST/2009/31 ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	يرحب المجلس بالعمل الذي تقوم به البعثة في توفير الدعم للمصابين في الهجوم وأقربائهم. ويؤكد المجلس تأكيد دعمه القوي للبعثة ويعرب عن تقديره المتواصل لالتزام حكومتي أوغندا وبوروندي بالمساهمة بقوات (الفقرة السادسة)
تجديد الإذن لعمليات حفظ السلام الإقليمية بموجب الفصل السابع، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة: بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	يقرر تجديد الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على بعثة في الصومال لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، يؤذن لها باتخاذ جميع التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بالولاية المحددة في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، ويشدد بوجه خاص على الإذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ جميع التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، لتوفير الأمن للهياكل الأساسية الرئيسية وللمساهمة، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية (الفقرة ١)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ١ من القرار ١٨٣١ (٢٠٠٨)، والفقرة ٢ من القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)
	القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	يقرر الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على البعثة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ للاضطلاع بولايتها الحالية (الفقرة ١٦)
الدعوة إلى المساهمة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	يحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في البعثة بهدف المساعدة على تيسير الانسحاب التام للقوات الأجنبية الأخرى من الصومال وعلى تهيئة الظروف اللازمة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين فيه (الفقرة ٣)

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ٣ من القرار ١٨٣١ (٢٠٠٨)
		يحث الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومعدات وخدمات لنشر البعثة بشكل كامل (الفقرة ٤)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ٤ من القرار ١٨٣١ (٢٠٠٨)
	القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨	يكرر دعوته الدول الأعضاء إلى توفير الموارد المالية والأفراد والمعدات والخدمات اللازمة للنشر الكامل للبعثة ودعوته الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى المساهمة في البعثة من أجل تيسير انسحاب القوات الأجنبية الأخرى من الصومال والمساعدة في تهيئة الظروف المؤاتية لإحلال سلام واستقرار دائمين هناك، ويحث الدول الأعضاء التي عرضت المساهمة في البعثة على الوفاء بهذه الالتزامات، ويقر بالحاجة إلى القيام بالمزيد للاستفادة من زيادة الدعم للبعثة، ويحيط علما بمقترحات الأمين العام للاستفادة من هذا الدعم، الواردة في رسالته المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (الفقرة ١٠)
	S/PRST/2008/33 ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يكرر المجلس تأكيد دعمه القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويحث المجتمع الدولي مرة أخرى على تقديم الموارد المالية والأفراد والمعدات والخدمات اللازمة لنشر البعثة بشكل كامل (الفقرة الخامسة)
	القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يهيب بالدول الأعضاء أن تسهم في البعثة بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد، ويشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات والجهات المانحة الأخرى تحقيقا لهذه الغاية (الفقرة ١٤)
دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال: توفير الدعم التقني؛ الدعوة إلى تقديم المساهمات	القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨	يرحب بتعهد الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ التي وجهها إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، بتوفير مستشارين تقنيين إضافيين تابعين للأمم المتحدة لوحدة التخطيط الاستراتيجي والإدارة التابعة للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، ويشجع الأمين العام على أن يواصل، مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وبالتنسيق مع الجهات المانحة، بحث سبل ووسائل تعزيز الدعم اللوجستي والسياسي والتقني الذي تقدمه الأمم المتحدة للاتحاد الأفريقي وبناء القدرة المؤسسية للاتحاد الأفريقي للوفاء بالتزاماته عن طريق معالجة التحديات التي تواجهه في مجال دعم البعثة والمساعدة في النشر الكامل للبعثة، قدر المستطاع وحسب الاقتضاء، بهدف استيفاء

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
		معايير الأمم المتحدة، وأن يوافي المجلس بآخر المعلومات في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ [من القرار] (الفقرة ٩)
دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال: إنشاء صندوق استئماني؛ الدعوة إلى تقديم المساهمات	القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استئمانياً لتوفير الدعم المالي للبعثة لحين نشر بعثة تابعة للأمم المتحدة وأن يساعد على إعادةِ تشكيل قوات الأمن الصومالية الجامعة بحيث تكون شاملة للجميع وتدريبِ أفرادها والاحتفاظ بهم حسبما تنص عليه الفقرة ٤ (ج) من القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعقد في أقرب وقت ممكن مؤتمراً للمانحين التماساً لتقديم التبرعات لهذا الصندوق الاستئماني، ويطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يقدم إلى هذا الصندوق الاستئماني، بالتشاور مع الأمين العام، الطلبات المتعلقة بالميزانية، ويهيب بالدول الأعضاء أن تتبرع للصندوق الاستئماني، ويشير في الوقت نفسه إلى أن وجود الصندوق الاستئماني لا يمنع الاتفاق على ترتيبات ثنائية مباشرة دعماً للبعثة (الفقرة ٨)
دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال: الدعوة إلى تقديم المساهمات	القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على الإسهام بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبعثة، ويشير في الوقت ذاته إلى أن وجود الصندوق الاستئماني لا يمنع الاتفاق على ترتيبات ثنائية مباشرة دعما للبعثة (الفقرة ٢٠)
الدعم المقدم إلى الاتحاد الأفريقي: نقل أصول الأمم المتحدة وتقديم الدعم اللوجستي	القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يرحب بالتوصيات بشأن تعزيز البعثة الواردة في الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، ويشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق المجلس وأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن يعزز الأمن الجماعي، ويشير كذلك إلى أنه دعا في القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) إلى التخطيط لإمكانية نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة تحل محل البعثة وأنه لاحظ في القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) أن الهدف من البعثة هو الإسهام في تحقيق الاستقرار في مرحلة أولى يمكن أن تفضي إلى إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة، ويرحب في هذا الصدد باقتراح الأمين العام الداعي إلى القيام على الفور بمد البعثة بتعزيزات عينية عن طريق نقل الأصول بعد تصفية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بتزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة تشمل المعدات والخدمات الوارد بيانها في الفقرتين ٧ و ٨ من اقتراحه

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
		ولا تشمل تحويل الأموال إلى البعثة، حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أو لحين اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة ٤ [من القرار]، أيهما يحدث أولا (الفقرة ١٠)
		يطلب إلى البعثة كفالة أن تُستخدم جميع المعدات والخدمات التي توفرها الأمم المتحدة عملاً بهذا القرار على نحو يتسم بالشفافية والفعالية في الأغراض المتوخاة، ويطلب كذلك إلى البعثة أن تبلغ الأمين العام عن حالة استخدام تلك المعدات والخدمات بطريقة تبيّن تفاصيلها في مذكرة تفاهم تُبرم بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي استنادا إلى إجراءات الرقابة الداخلية المناسبة (الفقرة ١٢)
	القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	يطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي إلى البعثة تشمل المعدات والخدمات ولا تشمل تحويل الأموال إليها، على نحو ما ورد في رسالته المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في التقريرين اللذين طُلب إليه تقديمهما في الفقرة ١٣ [من القرار] آخر المعلومات المتعلقة بإرسال مجموعة عناصر الدعم هذه (الفقرة ١٧)
الولاية: مكافحة القرصنة	القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨	يؤكد من جديد دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية، بالتنسيق الوثيق فيما بينها، ومع تبليغ الأمين العام مسبقا، وبناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية، أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والأنشطة التي تأذن بها الأمم المتحدة، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات في البعثة أن تقدم، حسب الاقتضاء، الدعم لهذه الغاية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لهذا الغرض (الفقرة ١١)
الولاية: تعزيز القوات	القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يرحب بقرار الاتحاد الأفريقي الإبقاء في الصومال على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ويطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يواصل عملية نشر البعثة في الصومال وأن يعزز تلك العملية بما يساعد على الوصول إلى قوام القوات المقرر أصلا للبعثة، وهو ٨ ٠٠٠ فرد، مما يعزز قدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها وحماية المنشآت الرئيسية في مقديشو ومن بينها المطار والميناء والمناطق الاستراتيجية الأخرى (الفقرة ١)

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
	القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	يطلب إلى الاتحاد الأفريقي الإبقاء على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال التي نشرها في الصومال وتعزيزها لكي تضطلع بولايتها، على النحو المبين في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، ويرحب بالجهود التي يبذلها لحماية المطار والميناء وسائر المناطق الاستراتيجية في مقديشو، ويشجعه على مواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في إنشاء قوات الأمن الوطنية وقوات الشرطة الصومالية (الفقرة ١٥)
تقديم التقارير	القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩) [المتخذ بموجب الفصل السابع] ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	يطلب إلى البعثة كفالة استخدام جميع المعدات والخدمات المقدمة في إطار مجموعة عناصر الدعم بشفافية وفعالية بحيث تلبي الأغراض التي تُقدم لأجلها، ويطلب كذلك إلى الاتحاد الأفريقي أن يقدم إلى الأمين العام تقريرا عن استخدام هذه المعدات والخدمات وفقا لمذكرة التفاهم المزمع إبرامها بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي استنادا إلى إجراءات الرقابة الداخلية المناسبة (الفقرة ١٨)

باء - المناقشات التي تناولت عمليات حفظ السلام الإقليمية

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد المجلسُ سلسلةً من المناقشات تناولت عملياتِ حفظ السلام الإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو؛ (ب) بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛ (ج) بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وتعرض الحالةُ ٨ المناقشاتِ المتعلقة بنشر بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو بعد الحصول على الإذن اللازم من المجلس وتمشياً مع القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) الذي حدّد فيه المجلس ملامح الوجود المدني الدولي في كوسوفو. أما الحالة ٩ فتتطرق إلى المناقشات التي جرت بعد فترة قصيرة من تولي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور زمامَ الأمور خلفاً لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وتعرض الحالةُ ١٠ المناقشات المتعلقة بإمكانية نشر عمليةٍ لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال لتحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أو نشرِ قوة متعددة الجنسيات/قوة لتحقيق الاستقرار بالإضافة إلى عمليةٍ لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، فضلا عن توفير الدعم التقني واللوجستي والمالي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

الحالة ٨

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

في الرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أبلغ الممثلُ السامي المعني بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي الأمينَ العام بالقرار الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ القاضي بنشر بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو ضمن الإطار الذي ينص عليه القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)[١٠٢].

(١٠٢) S/2008/106، المرفق.

وفي الجلسة ٥٨٣٩ التي عُقدت في نفس التاريخ، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن نشر بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون تم ”بدون استصدار القرار الضروري من مجلس الأمن“، وأن عناصر البعثة لا تتفق مع أحكام القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) وما تلاه من قرارات للمجلس صدرت بشأن المهام والتشكيلة، بما في ذلك الطرائق المتعلقة بتوزيع الإسهامات بين شركاء الأمم المتحدة، والأهم من ذلك، الولاية المتعلقة بالحضور الدولي المدني في كوسوفو[١٠٣]. وأعرب ممثل الصين عن تقديره لرغبة الاتحاد الأوروبي في الاضطلاع بدورٍ نشط بشأن مسألة كوسوفو، ولكنه رأى أن على الاتحاد إيلاء الاهتمام والدعم إلى سلطة المجلس ودوره في حلّ هذه المسألة[١٠٤].

ومن جهة أخرى، رحب عددٌ من المتكلمين بقرار الاتحاد الأوروبي نشر بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو والإسهام في الاستقرار الإقليمي الطويل الأمد، واعتبروا ذلك أمراً متسقا تماما مع القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)[١٠٥]. وعلاوة على ذلك، أعرب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن مخالفته الرأي القائل إن بعثة الاتحاد الأوروبي لا يمكن أن تُنشر إلا بموافقة صريحة من المجلس، فقد كان الاتحاد الأوروبي جزءا من الوجود المدني الدولي في كوسوفو من البداية. وأضاف الممثل أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تطورت منذ إنشائها، فتكيّفت مع الظروف المتغيرة في إطار ولايتها الأصلية والواسعة دون أن تتطلب أي قرارات جديدة من المجلس[١٠٦].

(١٠٣) S/PV.5839، الصفحة ٩.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٤ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٢ (كرواتيا)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا).

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

وفي الجلسة ٥٨٥٠ التي عُقدت في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أكد ممثل صربيا أن بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو والفريق التوجيهي الدولي التابع لها يعملان خارج نطاق المعايير الواردة في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) وأن الأنشطة التي يضطلعان بها لا تتوافق مع مبادئ الميثاق ووثيقة هلسنكي الختامية. واحتج الممثل بأن المسألة ليست ”عدم الترحيب“ بالاتحاد الأوروبي في مقاطعتهم الجنوبية، غير أنه أكد أن لا بد من توفر ولايةٍ قانونية واضحة لمثل هذا الالتزام، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بالحصول على موافقة مجلس الأمن[١٠٧].

واعتبر الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن استعداد الاتحاد الأوروبي القيام بدور تنفيذي أكثر فعالية سيسمح للأمم المتحدة بتقاسم المسؤوليات والاستفادة من خبرات هذه المنظمة الإقليمية ومواردها. ورأى أن أهداف الأمم المتحدة ستتحقق على نحو أفضل عن طريق قيام الاتحاد الأوروبي بدور تنفيذي أقوى في مجال سيادة القانون في إطار القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) والسلطة العامة للأمم المتحدة. وبناء على ذلك أعرب عن اعتزامه المبادرة، ريثما يصدر توجيه من المجلس، إلى إعادة تشكيل الوجود المدني الدولي في كوسوفو ليكون أكثر ملاءمة للتصدي للاحتياجات التنفيذية الراهنة والناشئة في الميدان، والمضي قدما باتخاذ الترتيبات العملية لتمكين الاتحاد الأوروبي من تعزيز دوره التنفيذي في مجال سيادة القانون[١٠٨].

وفي الجلسة ٥٩١٧ التي عقدت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وخلال المناقشة المتعلقة بإعادة تشكيل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، أعرب العديد من المتكلمين عن تأييدهم إعادةَ تشكيل البعثة وأشاروا إلى أنه من

(١٠٧) S/PV.5850، الصفحة ٥.

(١٠٨) S/2008/354، الفقرات ١٥ و١٦ و١٩.

الممكن تنفيذ هذه المهمة في إطار صلاحيات الأمين العام وفقا لأحكام القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)[١٠٩]. فقد رأى ممثل إيطاليا أن عمل الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك عن طريق بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، سيكمل عمل الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين[١١٠]. ودفع ممثل إندونيسيا بأن ما يبذله الاتحاد الأوروبي من جهود لأداء دور عملياتي أكبر في إطار العمل المحايد إزاء مركز الإقليم ينبغي أن يلقى التشجيع والدعم من المجلس، وأكد أن ذلك الدور يضع في حيز التنفيذ الموضوع الذي كثيرا ما جرت مناقشته في الآونة الأخيرة والمتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على النحو المتوخى في الفصل الثامن من الميثاق. وأعرب عن رأي مفاده أن المنظمات الإقليمية تستطيع تقديم مساهمات ذات معنى وبنّاءة في معالجة القضايا الإقليمية، كما هو الحال في أفريقيا والأمريكتين وآسيا، وأن هذا الأمر ينبغي أن ينطبق بالمثل على أوروبا. وأضاف أن من المهم، فيما يتعلق بهذا التآزر في الجهود بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، أن يظل المجلسُ متابعاً لأنشطة الاتحاد الأوروبي والعملية المدنية الدولية في الميدان[١١١]. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن من شأن إعادة التشكيل في كوسوفو أن يمكن الاتحاد الأوروبي من أداء دور أكبر استلهاماً لروح القرار ١٨٠٩ (٢٠٠٩) وأن يحرر الأمم المتحدة كي تنفذ أنشطة في أماكن أخرى[١١٢].

(١٠٩) S/PV.5917، الصفحتان ١٠ و١١ (إيطاليا)، والصفحة ١٢(بنما)؛ والصفحة ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٩ (بوركينا فاسو)؛ والصفحتان ٢١ و٢٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٧ (السيد فاتمير سييديو).

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

وفي المقابل، اعتبر ممثل الاتحاد الروسي انتشارَ بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو دون الحصول على الموافقة الملائمة من مجلس الأمن وتشكيلَ الفريق التوجيهي الدولي أمرين ''غير قانونيين''، وأكد أن أي إجراءات تستهدف نقل الوظائف أو الملكية من بعثة كوسوفو إلى بعثة الاتحاد الأوروبي أو إلى الممثل المدني الدولي، الذي لا يتمتع بمركز شرعي، تُعتبر إجراءات ''غير مقبولة''. وفيما يتعلق بإعادة تشكيل بعثة الأمم المتحدة، فقد رأى أن اتخاذ أي خطوات من شأنها تجاوز المجلس سيشكّل انتهاكاً للميثاق بغض النظر عن وقت اتخاذها، وأن المتوقع من الأمين العام أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء مستقل لا يفرضه المجلس[١١٣].

ولاحظ الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أن بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو ستولي الاحترام الكامل للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) وستعمل في إطار السلطة العامة للأمم المتحدة وفي حدود إطارها المحايد إزاء مسألة المركز، وسوف تقوم بتقديم تقارير إلى الأمم المتحدة بانتظام. وأفاد أيضا بأن نشر بعثة الاتحاد الأوروبي في جميع أنحاء كوسوفو سيتم بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين وبالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة[١١٤].

وفي الجلسة ٦٠٢٥ التي عُقدت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعرب العديد من المتكلمين عن اتفاقهم مع توصية الأمين العام المتعلقة بإعادة تشكيل بعثة الأمم المتحدة والتي تسمح بنشر بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو[١١٥]. ورحب البعض بما أبدته صربيا[١١٦]

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و١٦.

(١١٤) S/2008/692، الفقرة ٥٠.

(١١٥) S/PV.6025، الصفحتان ٦ و٢٧ (صربيا)؛ والصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٤

من قبول لإعادة تشكيل الوجود الدولي ونشر بعثة الاتحاد الأوروبي[١١٧]. وقد كرر ممثلُ الاتحاد الروسي الإعراب عن موقف بلده بشأن ضرورة موافقة جميع الأطراف، بما فيها بلغراد، على إعادة تشكيل الوجود الدولي، وشدد على أن أي تحرك للالتفاف حول المجلس هو انتهاك مباشر للميثاق[١١٨].

وأوضح ممثل المملكة المتحدة أن ولاية بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون تنبثق من الاتحاد الأوروبي وأن البعثة سوف تنفذ ولايتها على نحو ما هو مبين في إجراءات الاتحاد الأوروبي المشتركة ذات الصلة وستعمل في الوقت نفسه في إطار السلطة العامة للأمم المتحدة[١١٩].

وفي بيان رئاسي تُلي خلال الجلسة، رحب المجلس بالتعاون بين الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة الدولية، في إطار قرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩)، كما رحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لتعزيز المنظور الأوروبي لمنطقة غرب البلقان بكاملها، مما يسهم إسهاما حاسما في استقرار المنطقة وازدهارها[١٢٠].

وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، اضطلعت بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو بمسؤوليتها التنفيذية الكاملة في مجال سيادة القانون في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ [١٢١]، وأُرفق التقرير الأول عن أنشطتها بالتقرير المذكور أعلاه[١٢٢].

الحالة ٩

تقارير الأمين العام عن السودان

في الجلسة ٥٨٣٢ التي عُقدت في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أثنى عددٌ من المتكلمين على عملية نقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التي تمت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ [١٢٣]. وفي هذا السياق، ذكرت المراقبةُ الدائمة عن الاتحاد الأفريقي أن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تمثل دليلا ملموسا على الشراكة الجديدة البازغة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، في إطار السعي المستمر إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين. وشجعت المراقِبةُ المجلسَ على الاستمرار في تعزيز الدعم المقدم للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية بالنيابة عن المجلس الذي يظل هو المنوط بالمسؤولية الرئيسية عن السلام والأمن الدوليين بموجب الميثاق[١٢٤].

واعتبر ممثل بنما القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) الذي أذن من خلاله المجلس بانتشار العملية المختلطة في دارفور قرارا تاريخيا تم التأكيد فيه على التصميم السياسي للمنظمتين على تقاسم المسؤوليات في سبيل تحقيق هدف مشترك، كما أكد التزام المجلس بالفصل الثامن من الميثاق فيما يتعلق بالتعاون مع

و ١٥ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢١ (فييت نام)؛ والصفحة ٢٢ (الصين).

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ١٤ و١٥ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٦ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٢ (بنما)؛ والصفحة ٢٥ (المملكة المتحدة).

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٢٠) S/PRST/2008/44، الفقرة الثانية.

(١٢١) S/2009/149، الفقرة ٥.

(١٢٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٢٣) S/PV.5832، الصفحة ١٠ (الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ١٣ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٢٦ و٢٧ (المملكة المتحدة).

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للتراعات. وشجع على استخدام هذه الروح الخلاقة في تسوية نزاعات أخرى[١٢٥].

الحالة ١٠
الحالة في الصومال

قدم الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، معلوماتٍ عن حالة التخطيط للطوارئ فيما يتعلق بإمكانية نشر عمليةٍ لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال لتحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وأشار إلى الرسالة الواردة من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ طلباً لمجموعة من عناصر الدعم المالي واللوجستي والتقني تعدها الأمم المتحدة لفائدة بعثة الاتحاد الأفريقي[١٢٦]، فدعا الدولَ الأعضاء إلى النظر بشكل إيجابي في الطلب. وكرر عرض خيارات أخرى وردت في تقرير سابق[١٢٧]، منها نشر قوة قوية متعددة الجنسيات أو ''تحالف من الشركاء المهتمين'' لفترة زمنية محددة يكون لهما هدف محدود، هو ضمان أمن منطقة محددة، يمكن أن يمهد الطريق إلى سحب القوات الأجنبية[١٢٨].

وفي الجلسة ٥٨٥٨ التي عُقدت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، لاحظ ممثل أوغندا أن المسؤولية الأولية عن صون السلام والأمن الدوليين يتحملها المجلس، إلا أن المجلس بإمكانه، بموجب الفصل الثامن من الميثاق، أن يفوض منظمة إقليمية للاضطلاع بتلك المهمة بالنيابة عنه، على نحو ما فعل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وأشار الممثل مع ذلك إلى أن تفويض السلطة لا يصل إلى حد التخلي عن المسؤولية، وذكّر المجلس بمسؤوليته عن الاضطلاع بقيادة استباقية في حشد الموارد والسوقيات اللازمة للنشر الكامل لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وشدد على ضرورة الانتقال بسرعة صوب نشر قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة لتتولى المهمة من بعثة المراقبين العسكريين بدون شروط مسبقة. وأكد أن الأحوال الأمنية ينبغي ألا تكون شروطا مسبقة وأن النشر الكامل لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال كبعثة لتثبيت الاستقرار ينبغي أن يكون نواةَ قوةِ الأمم المتحدة المزمع إنشاؤها[١٢٩].

وفي القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أعرب المجلس عن استعداده للنظر، في الوقت المناسب، في إنشاء عملية لحفظ السلام تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهناً بإحراز تقدم في العملية السياسية وتحسن الوضع الأمني في الميدان[١٣٠].

وفي وقت لاحق، أحاط المجلس علما، في بيانه الرئاسي المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بطلب طرفي اتفاق جيبوتي بأن تأذن الأمم المتحدة وتضطلع، في غضون ١٢٠ يوما، بنشر قوة دولية لتحقيق الاستقرار. وطَلب إلى الأمين العام أن يُقدم معلومات مفصلة عن خطط الطوارئ التي وضعها وأن يورد بيانا مُفصّلا وموحداً عن تكوينِ قوة متعددة الجنسيات يمكن نشرها إضافة إلى مفهوم مُفصّل للعمليات لفائدة عملية لحفظ السلام يمكن أن تضطلع بها الأمم المتحدة[١٣١].

وفي الجلسة ٦٠٢٠ التي عُقدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أشار مدير شعبة أفريقيا الثانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام إلى أن مستوى التزام الدول الأعضاء بدعم نشر القوة المتعددة الجنسيات لا يزال منخفضا ولم يتم بعد تحديد دولة رائدة، على الرغم من الجهود التي

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.
(١٢٦) S/2008/178، المرفق الأول.
(١٢٧) S/2007/658.
(١٢٨) S/2008/178، الفقرتان ٨٥ و٨٨.
(١٢٩) S/PV.5858، الصفحات ١٠-١٢.
(١٣٠) القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ٨.
(١٣١) S/PRST/2008/33، الفقرتان السادسة والتاسعة.

بذلها الأمين العام لحشد دول رائدة محتملة وبلدان مساهمة بقوات في القوة. وشدّد على أن قوةً متعددة الجنسيات، هي قوة العمل الموحدة، نجحت في التسعينات في تحقيق الاستقرار في مقديشو بينما فشلت في المهمة نفسها قوةُ حفظ سلامٍ تابعة للأمم المتحدة ذات قدرات أقل. ولاحظ أن القوة المتعددة الجنسيات التي اقترحها الأمين العام هي ”عملية محدودة ومستهدفة“ ترمي على وجه التحديد إلى دعم اتفاق جيبوتي والتمهيد لانتشار بعثةٍ متابعةٍ لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، فناشَد الدول الأعضاء الالتزام بمستوى من القدرات العسكرية مماثل لتلك المخصصة لمكافحة القرصنة عند النظر في نشر قوة متعددة الجنسيات من هذا القبيل[١٣٢].

وفي سياق المناقشة، أيّد العديدُ من المتكلمين بشدة نشرَ قوةٍ لتحقيق الاستقرار، على النحو المنصوص عليه بموجب اتفاق جيبوتي، بوصف ذلك خطوة أولى نحو إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة[١٣٣]. وفي هذا الصدد، أكدت من جديد المراقبةُ الدائمة عن الاتحاد الأفريقي استعداد منظمتها العمل من أجل إدماج بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار، بغية التمهيد لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال[١٣٤].

وأعرب عددٌ من المتكلمين عن تأييدهم لنشر قوةٍ متعددة الجنسيات، فكرروا دعوتهم إلى زيادة الدعم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بما في ذلك الدعم المالي واللوجستي[١٣٥]. وارتأى ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن الأمم المتحدة لديها تجارب عديدة في إرسال قوات لحفظ السلام وقوات متعددة الجنسيات دون أن يكون الوضع مستقراً، ومن ثم يجب أن تشرع فورا، وبالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، في نشر قوة دولية لتحقيق الاستقرار في الصومال[١٣٦].

أما ممثل فرنسا فقد أيد تماماً فكرة أن يأذن المجلس بنشر قوة متعددة الجنسيات في مقديشو تكون قويةً ومجهزة بشكل مناسب بهدف تهيئة الظروف لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في المستقبل، ملاحظاً في الوقت نفسه أن من الضروري إجراء مناقشات أكثر تقنية[١٣٧]. وأكد ممثل بلجيكا أن القوة الدولية المزمع إنشاؤها لتحقيق الاستقرار هي ”أساسا توسيع“ لبعثة الاتحاد الأفريقي الحالية في الصومال، وإن كان توسيعا معززاً بوضوح. وشدد على أن زيادة الدعم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أمرٌ ضروري في انتظار المزيد من التوضيح فيما يتعلق باستعداد دول معينة لتولي قيادة هذه القوة، مؤكدا أن أي رد إيجابي لمسألة إيجاد موارد إضافية لبعثة الاتحاد الأفريقي يرتبط ارتباطا وثيقا بقدرة الأطراف في اتفاق جيبوتي على تنفيذ الالتزامات التي قطعتها[١٣٨]. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أن التنفيذ الكامل لاتفاق جيبوتي وما ينتج عنه من تحسن في الأوضاع الأمنية من شأنه أن يحفز البلدان على المساهمة بقوات دعما لإنشاء قوةٍ متعددة الجنسيات[١٣٩].

(١٣٢) S/PV.6020، الصفحتان ٦ و٧.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (الصومال)؛ والصفحة ١٣ (المراقبة الدائمة عن الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحة ١٨ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ١٩ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٢٢ (فييت نام)؛ والصفحتان ٢٢ و٢٣ (بنما)؛ والصفحتان ٢٦ و٢٧ (كرواتيا).

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ١٨ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٢٣ (بنما)؛ والصفحة ٢٤ (الصين).

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و١٩.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و١٦.

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

وكان العديد من المتكلمين أكثر حذراً عند النظر في نشر قوة متعددة الجنسيات. فقد رأت ممثلةُ الولايات المتحدة أن الأداء المثير للإعجاب لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال يثبت أن قوات حفظ السلام يمكن أن تؤدي دورا قيّما في البلد، حتى في غياب قوة متعددة الجنسيات، ولذا اعتبرت أن من الضروري أن يكون المجتمع الدولي مستعدا لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بكل الأدوات التي في حوزته. ورأت أيضا أنه ينبغي النظر في كل الخيارات المتاحة، وبخاصة إذا لم يكن تشكيل قوة متعددة الجنسيات ممكنا[١٤٠]. ورأى ممثل المملكة المتحدة من جانبه أن من الصعب تصور قوة تقليدية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة لديها ''القدرات'' أو الولاية المطلوبة للتصدي للتحديات التي تمثلها الصومال حاليا، وبالتالي ينبغي ألا يأذن المجلسُ بإرسال قوة غير قادرة على الاضطلاع بالمهمة، لا سيما في ضوء تجاربه السابقة في إرسال قوات غير مجهزة تجهيزا كاملا إلى مسرح العمليات بينما كان النزاع مستمرا. وشجع الأمينَ العام على مواصلة جهوده لتحديد الدول المستعدة للمساهمة في قوة متعددة الجنسيات في أسرع وقت ممكن[١٤١].

وفي الجلسة ٦٠٤٦ التي عُقدت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،كرر الأمينُ العام الإعراب عن موقفه قائلا إن أنسب استجابة للتحديات الأمنية المعقدة في الصومال هو إنشاء قوة متعددة الجنسيات وليس عملية عادية لحفظ السلام، وأشار إلى عدم توفر تعهدات كافية لصالح القوة المتعددة الجنسيات بعد توجيهه النداء إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية للإسهام فيها. ثم أعرب عن اعتزامه أن يقترح على مجلس الأمن تدابير ملموسة من شأنها توفير الترتيبات الأمنية اللازمة لدعم عملية السلام في جيبوتي وتمهيد الطريق لنشر عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك تزويد الاتحاد الأفريقي بموارد كبيرة وموثوق بها لتعزيز بعثته في الصومال وتحويل جميع الموارد التي تم التعهد بها لقوة متعددة الجنسيات إلى تلك البعثة في حالة عدم إنشاء قوة متعددة الجنسيات[١٤٢].

وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن اعتقادها أن الوقت قد حان لكي تنظر الأمم المتحدة في إنشاء عملية لحفظ السلام وتأذن بها بالنظر إلى الظروف السائدة على أرض الواقع. وفي حين أعربت عن التزام الولايات المتحدة بدعم بعثة الاتحاد الأفريقي القائمة، فقد أشارت إلى أن تاريخ دعم قوات من هذا النوع يبين أن المجتمع الدولي لا يستطيع إدامة المساهمات الطوعية والتدريب الطوعي، ولا يمكنه إدامة الآليات التي تضمن سَير العمل بسلاسة. وأضافت أن هذا الأمر هو سببُ وجود عنصرٍ لعمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، وهو عنصر يستفيد من الموارد الكاملة للدول الأعضاء بطريقة إلزامية، لا طوعاً، للقيام بعمل المجلس[١٤٣]. ولاحظ ممثلُ فرنسا أن القيام بعملية تقليدية لحفظ السلام لن يكون واقعيا، فأيّد اقتراح الأمين العام تقديم دعم حاسم لبعثة لاتحاد الأفريقي في الصومال وأوصى بإنشاء صندوق استئماني مخصص لهذه البعثة[١٤٤]. بيد أن ممثل جنوب أفريقيا عارض المقترح الداعي إلى إنشاء صندوق استئماني على أساس أن بعثة الاتحاد الأفريقي تحتاج إلى موارد يمكن التنبؤ بها والتعويل عليها، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق عن طريق التبرعات[١٤٥]. وكان ممثلُ الاتحاد الأفريقي من بين المتكلمين الآخرين الذين أعادوا تأكيد موقفهم بشأن تقديم الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ونشر قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة أو قوة متعددة

١٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و٣٠.
(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٤٢) S/PV.6046، الصفحة ١٠.
(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.
(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.
(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

الجنسيات[١٤٦]، فقد ذكر أن أحد المتطلبات العاجلة دعما للبعثة في هذا المنعطف الحاسم هو الاستفادةُ من بعثةٍ معززة للاتحاد الأفريقي في الصومال من خلال تقديم الدعم العاجل اللازم لرفع قوام القوة إلى الحد المسموح به وهو ٨ ٠٠٠ جندي وتعزيز إمكانيات بعثة الاتحاد الأفريقي بقدرات جوية وبرية[١٤٧].

وفي الجلسة ٦٠٦٨ التي عُقدت في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اتخذ المجلس القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك الإذن الممنوح لها باتخاذ جميع التدابير اللازمة. وأعرب أيضا عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال تكون بمثابة قوة متابعةٍ للبعثة، رهنا بإصدار مجلس الأمن قرارا آخر بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لتوفير الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي لحين نشر بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، ورحب بالمقترح[١٤٨] الذي تقدم به الأمين العام أن يقدم مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تشمل تحويل الأصول إليها في أعقاب تصفية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[١٤٩].

وفي أعقاب اتخاذ القرار، أكد ممثل المملكة المتحدة أن الترتيب المتعلق بالتمويل الذي نُصّ عليه في القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ''يمكن تنفيذه''، إلا أنه يستلزم رصدا يتم بصورة وثيقة وينبغي ألا يتجاوز صلاحيات الجمعية العامة[١٥٠]. وبالمثل شدّد ممثل اليابان على أن من المهم احترام اختصاص الجمعية العامة فيما يتعلق بالجوانب المالية والإدارية للأمم المتحدة وغير ذلك من الأنشطة الأخرى التي تأذن بها الأمم المتحدة ولكن تنفذها كياناتٌ غير تابعة لها، من قبيل أنشطة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وأعرب في هذا السياق عن تحفظات بلده الجادة بشأن المساس بمبدأ التمويل من خلال الاشتراكات الإجبارية. ودعا إلى أن تجري الجمعية العامة استعراضا متأنيا لمجموعة العناصر التي ينبغي أن تُنفذ بصورة شفافة وخاضعة للمساءلة[١٥١].

وفي أعقاب الرسالة المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الواردة من الأمين العام والتي عرض فيها معلومات مستكملة عن تقديم مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[١٥٢]، جدد المجلس، بموجب القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، موافقته على تقديم هذا الدعم حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[١٥٣].

---

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٨ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ٢٢ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ٢٥ (بنما).

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤ و٤٥.

(١٤٨) S/2008/804، الفقرتان ٧ و٨.

(١٤٩) القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)، الفقرات ٢ و ٤ و ٨ و ١٠.

(١٥٠) S/PV.6068، الصفحة ٤.

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٥٢) S/2009/60.

(١٥٣) القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧.

رابعا - إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

ملاحظة

يتناول هذا القسم الممارسة التي يتبعها مجلس الأمن في الإذن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٣ من الميثاق. وبالنظر إلى أن القسم الثالث يستعرض إذنَ المجلس لعمليات حفظ السلام الإقليمية باستخدام القوة في تنفيذ ولاياتها، فسيركز هذا القسم على الإذن للمنظمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ في سياقات غير تلك المتعلقة بعمليات حفظ السلام الإقليمية.

وقد نُظّم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ؛ (ب) المناقشات التي تناولت الإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ.

ألف - القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

في الفترة المشمولة بالاستعراض، عمد مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلى حث التنظيماتّ الإقليمية في العديد من قراراته على المساعدة في تنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الفصل السابع. وفيما يتعلق بتدابير الجزاءات المفروضة على السودان وكوت ديفوار، أهاب المجلس بالتنظيمات الإقليمية أن تتعاون مع لجان الجزاءات وآليات الرصد بتزويدها بالمعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الجزائية[١٥٤]. أما فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد حث المجلس ''المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية'' على إبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالمجالات التي تستطيع تقديم المساعدة فيها[١٥٥].

وفي سياق مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، اتخذ المجلسُ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض قرارات كرر فيها دعوته الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الصومال وحماية شَحْنِ المساعدات الإنسانية إضافة إلى تنسيق الإجراءات فيما بينها، واعترف بالجهود التي بذلتها المنظمات الإقليمية والدولية في هذا الصدد. ورغم أن المجلس لم يأذن في بادئ الأمر سوى للدول باستخدام جميع التدابير اللازمة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح، وذلك في المياه الإقليمية للصومال أولا ثم في أعالي البحار، فقد وسّع نطاق هذا الإذن ليشمل المنظمات الإقليمية أيضا. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، منح المجلس بقراره ١٨٤٦ (٢٠٠٨) الإذن للدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية باستخدام ''جميع الوسائل اللازمة'' من أجل قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر داخل المياه الإقليمية للصومال. وعلاوة على ذلك وتلبية لطلب الحكومة الاتحادية الانتقالية من المجتمع الدولي أن يساعدها في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لردع من يستخدمون أراضي الصومال ومجاله الجوي لارتكاب أعمال قرصنة، اتخذ المجلس القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأذن به للدول والمنظمات الإقليمية باتخاذ ''جميع التدابير الضرورية'' في الصومال من أجل قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر. وجرى تجديد الإذن باستخدام القوة في مياه الصومال الإقليمية وأراضيه ومجاله الجوي خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (انظر الجدول ٤).

(١٥٤) فيما يتعلق بالسودان، انظر القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨)، الفقرة ٤؛ وفيما يتعلق بكوت ديفوار، انظر القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)، الفقرة ٣.

(١٥٥) القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٥.

الجدول ٤

القرارات التي اتخذها المجلس بموجب الفصل السابع وأذن بها للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ، بما في ذلك استخدام القوة

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل		
تدابير أخرى اتخذها المجلس بموجب الفصل السابع تقديم المساعدة إلى اللجنة	القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	يشجع الدول التي لديها طلبات للمساعدة على أن تحيلها إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، ويشجعها على أن تستخدم لذلك الغرض نموذج اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ لطلبات المساعدة، ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على أن تبلغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، حسب الاقتضاء، بحلول ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالمجالات التي يمكن أن تقدم فيها المساعدة، ويهيب بالدول وبتلك المنظمات إن لم تبلغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ باسم جهة اتصال معنية بالمساعدة أن تفعل ذلك بحلول ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (الفقرة ٥)
تقارير الأمين العام عن السودان		
التدابير الجزائية تقديم المعلومات إلى اللجنة وفريق الخبراء	القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء بشكل كامل، وبخاصة عن طريق تقديم أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و١٥٩١ (٢٠٠٥) (الفقرة ٤) يرد الحكم نفسه في الفقرة ٤ من القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)
الحالة في كوت ديفوار		
التدابير الجزائية تقديم المعلومات إلى اللجنة وفريق الخبراء	القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والجهات المعنية الأخرى، بما فيها عملية كيمبرلي، على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، بخاصة عن طريق تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١ [من القرار] (الفقرة ١٥) يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
الحالة في الصومال		
القرصنة الدعوة إلى حماية قوافل المعونة الإنسانية	القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨	يؤكد من جديد دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية، بالتنسيق الوثيق فيما بينها، ومع تبليغ الأمين العام مسبقا، وبناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية، أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والأنشطة التي تأذن بها الأمم المتحدة، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات في البعثة أن تقدم، حسب الاقتضاء، الدعم لهذه الغاية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لهذا الغرض (الفقرة ١١)
	القرار ١٨٣٨ (٢٠٠٨) ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يحث الدول والمنظمات الإقليمية على أن تواصل، وفقا لأحكام القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، اتخاذ إجراءات لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، الأمر الذي له بالغ الأهمية في إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين في الصومال (الفقرة ٥)
القرصنة الدعوة إلى تقديم المساعدة التقنية	القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	يهيب بالدول والمنظمات المعنية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، تقديم المساعدة التقنية إلى الصومال والدول الساحلية المجاورة، بناء على طلبها، لتعزيز قدرة تلك الدول على كفالة الأمن الساحلي والبحري، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة (الفقرة ٥)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ٥ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨)
	القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يقر بما للصومال من حقوق وفق القانون الدولي فيما يتصل بموارده الطبيعية قبالة سواحله، بما فيها مصائد الأسماك، ويهيب بالدول والمنظمات المهتمة، بما فيها المنظمة البحرية الدولية، أن تقدم المساعدة التقنية إلى الصومال، بما في ذلك السلطات الإقليمية والدول الساحلية المجاورة، بناء على طلبها من أجل تعزيز قدرتها على ضمان الأمن الساحلي والبحري، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال والسواحل المجاورة، ويؤكد أهمية التنسيق في هذا الصدد من خلال فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال (الفقرة ٥)
القرصنة الدعوة إلى تقديم المساعدة	القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يشيد بعمل فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل تيسير تنسيق الجهود لردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
		الصومال بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ودول العلَم والحكومة الاتحادية الانتقالية، ويحث الدول والمنظمات الدولية على مواصلة دعم تلك الجهود (الفقرة ٤)
القرصنة تقدير جهود الاتحاد الأوروبي	القرار ١٨٣٨ (٢٠٠٨) ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	إذ يثني على المساهمة التي قدمتها بعض الدول منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، وعلى قيام الاتحاد الأوروبي بإنشاء وحدة تنسيق مهمتُها دعم أنشطة المراقبة والحماية التي تقوم بها بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قبالة سواحل الصومال، وعلى ما يجري من تخطيط لعملية بحرية محتملة للاتحاد الأوروبي وما يُتخذ من مبادرات دولية أو وطنية أخرى من أجل تنفيذ القرارين ١٨١٤ (٢٠٠٨) و١٨١٦ (٢٠٠٨) (الفقرة الخامسة من الديباجة)
القرصنة تقدير جهود الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)	القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يرحب بالمبادرات التي اتخذها الاتحاد الروسي وإسبانيا والدانمرك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال عملا بالقرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) وبالقرار الذي اتخذته منظمة حلف شمال الأطلسي بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بوسائل منها حراسة السفن التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، ويرحب بوجه خاص بالقرار الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بالشروع في تنفيذ عملية بحرية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي التي توصل المساعدة الإنسانية إلى الصومال والسفن الأخرى المعرضة للخطر ولقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال (الفقرة ٦)
	القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	إذ يرحب ببدء الاتحاد الأوروبي عملية أتالانتا لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وحماية السفن المعرضة للخطر المتجهة إلى الصومال، وبالجهود التي تبذلها منظمة حلف شمال الأطلسي ودول أخرى تتصرف بصفتها الوطنية بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية لقمع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال (الفقرة السابعة من الديباجة)

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
	القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	إذ يشيد بالجهود المبذولة في إطار عملية أتالانتا للاتحاد الأوروبي التي يلتزم الاتحاد الأوروبي بتمديدها حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وعمليتي تحالف الحماية ودرع المحيط لمنظمة حلف شمال الأطلسي وفرقة العمل المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة، والجهود التي تبذلها الدول الأخرى بصفتها الوطنية بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية وفيما بينها لقمع القرصنة وحماية السفن المعرضة للخطر العابرة للمياه قبالة سواحل الصومال (الفقرة السابعة من الديباجة)
القرصنة تقدير جهود المنظمات الدولية والإقليمية	القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩) ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	إذ يدرك أن استمرار حالة عدم الاستقرار في الصومال يساهم في نشوء مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يؤكد ضرورة تصدي المجتمع الدولي بشكل شامل للقرصنة والأسباب التي تكمن وراءها، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والدول والمنظمات الدولية والإقليمية (الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة)
القرصنة تقدير جهود المنظمات الدولية	القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	إذ يثني على كينيا لما تبذله من جهود لمقاضاة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة في محاكمها الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها حاليا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى والجهات المانحة، بالتنسيق مع فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، لدعم كينيا والصومال ودول أخرى في المنطقة، بما فيها سيشيل واليمن، في اتخاذ خطوات لمقاضاة القراصنة المقبوض عليهم أو سجنهم في دولة ثالثة بعد مقاضاتهم في مكان آخر، بما يتسق مع القانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان (الفقرة التاسعة من الديباجة)
القرصنة الدعوة إلى التعاون وتنسيق الجهود	القرار ١٨٣٨ (٢٠٠٨) ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يهيب بالدول والمنظمات الإقليمية أن تنسق إجراءاتها عملا بالفقرات ٣ و٤ و٥ [من القرار] (الفقرة ٧)
	القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يهيب بالدول والمنظمات الإقليمية تنسيق جهودها، بوسائل منها تبادل المعلومات عبر القنوات الثنائية أو الأمم المتحدة، لردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بالتعاون فيما بينها ومع المنظمة البحرية الدولية وأوساط النقل البحري الدولي ودول العلم والحكومة الاتحادية الانتقالية (الفقرة ٧)

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
	القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يشجع جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تكافح القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال على إنشاء آلية تعاون دولية تكون نقطة اتصال مشتركة بين الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية وتُعنى بجميع جوانب مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويشير إلى أن التوصيات التي ستصدر مستقبلا بشأن سبل كفالة أمن الملاحة البحرية الدولية قبالة سواحل الصومال على المدى الطويل، بما في ذلك أمن عمليات إيصال إمدادات برنامج الأغذية العالمي بحراً إلى الصومال على المدى الطويل وما يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة من دور تنسيقي وقيادي في هذا الصدد من أجل حشد جهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، سترد بالتفصيل في تقرير يقدمه الأمين العام في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من اتخاذ القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) (الفقرة ٤)
		يشجع أيضا جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تكافح القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال على النظر في إنشاء مركز في المنطقة لتنسيق المعلومات المتعلقة بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وتعزيز القدرة الإقليمية على القيام، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بعقد اتفاقات أو وضع ترتيبات فعالة بشأن منفذي القانون على ظهر السفن تتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتنفيذ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصكوك الأخرى ذات الصلة التي أصبحت دول في المنطقة أطرافا فيها، من أجل التحقيق بفعالية في جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر ومقاضاة مرتكبيها (الفقرة ٥)
القرصنة الدعوة إلى المشاركة بجهود عسكرية في مكافحة القرصنة	القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يهيب بالدول والمنظمات الإقليمية التي لديها القدرة على المشاركة بفعالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال أن تقوم بذلك، وخصوصا بما يتسق مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، عن طريق نشر سفن حربية وطائرات عسكرية والحجز على الزوارق والسفن والأسلحة والمعدات الأخرى ذات الصلة المستخدمة في ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
		أو التي يوجد سبب معقول للاشتباه في أنها ستستخدم في ارتكابها والتصرف فيها (الفقرة ٩)
		يرد الحكم نفسه في الفقرة ٢ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) والفقرة ٣ من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩)
القرصنة الإذن باستخدام القوة في المياه الإقليمية	القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يقرر أنه يجوز، ولمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ هذا القرار، أن تقوم الدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إشعارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام، بما يلي:
		(أ) دخول المياه الإقليمية للصومال بغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بشكل يتسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار؛
		(ب) استخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر داخل المياه الإقليمية للصومال، بشكل يتسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار (الفقرة ١٠)
القرصنة الإذن باستخدام القوة في الصومال	القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يشجع الدول الأعضاء، استجابة لما جاء في الرسالة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الواردة من الحكومة الاتحادية الانتقالية، على مواصلة التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وينوه بالدور المهم الذي اضطلعت به الحكومة الاتحادية الانتقالية في القضاء على القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويقرر أنه يجوز، لفترة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، أن تقوم الدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال والتي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إشعارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام باتخاذ جميع التدابير المناسبة في الصومال من أجل قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية، شريطة أن تتسق أي تدابير تُتخذ عملا بالإذن الممنوح بموجب هذه الفقرة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين (الفقرة ٦)

الفئة	القرار والتاريخ	بيان الحكم
القرصنة تجديد الإذن باستخدام القوة	القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ دور الحكومة الاتحادية الانتقالية الأساسي في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويقرر أن يجدد لفترة اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الإذن الممنوح بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتي تقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إشعارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام (الفقرة ٧)
القرصنة الدعوة إلى تيسير إجراء التحقيقات مع القراصنة ومحاكمتهم	القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يدعو جميع الدول والمنظمات الإقليمية التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال إلى إبرام اتفاقات أو وضع ترتيبات خاصة مع البلدان التي لديها استعداد لاحتجاز القراصنة من أجل السماح بصعود المسؤولين عن إنفاذ القانون (''منفذي القانون على ظهر السفن'') من تلك البلدان، ولا سيما بلدان المنطقة، إلى ظهر السفن، لتيسير التحقيق مع المحتجزين نتيجة للعمليات التي يُضطلع بها بموجب هذا القرار ومحاكمتهم على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة الاتحادية الانتقالية على ممارسة منفذي القانون على ظهر السفن لولاية دولة ثالثة في المياه الإقليمية للصومال، وشريطة ألا تمس تلك الاتفاقات أو الترتيبات بالتنفيذ الفعال لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (الفقرة ٣) يرد الحكم نفسه في الفقرة ٦ من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩)

وفي الفترة المشمولة بالاستعراض، أحاط المجلسُ علما بالقرارات التي اتخذها المنظمات الإقليمية لفرض جزاءات خاصة بها، غير أنه لم يأذن بهذه الإجراءات. ففيما يتعلق بالحالة في غينيا، أحاط المجلس علما بالجزاءات التي فرضها على غينيا كلٌّ من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[١٥٦]؛ وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أحاط المجلس علما بقرار الاتحاد الأفريقي الذي أهاب فيه بالمجلس ''فرض جزاءات على كل جهة، بما فيها إريتريا، تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة المساهمة في تقويض السلام والمصالحة في الصومال والاستقرار الإقليمي''[١٥٧].

(١٥٦) S/PRST/2009/27، الفقرة السابعة.

(١٥٧) S/PRST/2009/19، الفقرة السابعة. فَرض المجلسُ جزاءات على إريتريا في عام ٢٠٠٩. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر القسم الثالث من الجزء السابع.

باء - المناقشات التي تناولت الإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، قرر المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يحيل الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ودعا المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي من شأنها تيسير عمل المدعي العام والمحكمة[١٥٨]. وفي ضوء الطلب الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الدولية في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ لإصدار أمر بالقبض على رئيس السودان، ناقش المجلس الموضوع بعد أن تقدم الاتحاد الأفريقي بطلب لإرجاء الإجراءات التي بدأتها المحكمة (الحالة ١١).

الحالة ١١

تقارير الأمين العام عن السودان

في البلاغ الختامي الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والذي أُحيل إلى مجلس الأمن عملا بالمادة ٥٤ من الميثاق، طلب مجلسُ السلام والأمن إلى مجلس الأمن، وفقا للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يُرجئ إجراءات استصدار أمر القبض على رئيس السودان التي بدأتها المحكمة[١٥٩].

وفي الجلسة ٥٩٤٧ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اتخذ المجلس القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨) الذي أحاط به علما بالبلاغ الصادر عن مجلس السلام والأمن[١٦٠]، واضعاً في اعتباره ما أثاره أعضاء المجلس من شواغل بشأن التطورات التي يُحتمل أن تطرأ من جراء الطلب الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وملاحظاً نيتهم مواصلة النظر في تلك المسائل[١٦١].

وبعد اتخاذ القرار، شدد بعض المتكلمين على أهمية مواجهة مشكلة الإفلات من العقاب في دارفور من خلال المحكمة الجنائية الدولية وأشاروا إلى القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي قرر به المجلس إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة[١٦٢]، بينما أعرب البعض الآخر عن تأييده لطلب الاتحاد الأفريقي إلى المجلس أن يمارس سلطته بأن يُرجئ قرار المحكمة[١٦٣]. فقد شدد ممثل الاتحاد الروسي على أن الاتحاد الأفريقي شريك للأمم المتحدة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وأعرب عن خشيته من أن تؤدي معارضةُ بعض الوفود لطلب الاتحاد إلى المجلس أن يُرجئ صدورَ قرار المحكمة إلى حدوث ''عواقب سلبية غير متوقعة'' في سياق بناء العلاقات بين حكومة السودان والمجتمع الدولي للقيام بعملية لحفظ السلام ولحل النزاع الدائر في دارفور[١٦٤]. وقال ممثل الصين إنه يرى أن مثل هذا الطلب يستحق اهتمام المجلس واحترامه الكاملين، لأن السعي إلى حلّ مسألة الإفلات من العقاب من خلال توجيه المحكمة لائحةَ اتهام لرئيس السودان لن يؤدي إلا إلى إخراج عملية حل مسألة دارفور من مسارها، بل وإضاعة كل الجهود المبذولة حتى ذلك الحين من جانب جميع الأطراف لإيجاد

(١٥٨) القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٣.

(١٥٩) S/2008/481، المرفق.

(١٦٠) المرجع نفسه.

(١٦١) القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(١٦٢) S/PV.5947، الصفحة ٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٥ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (كرواتيا)؛ والصفحة ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٤ (إيطاليا).

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٤ (فييت نام)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (السودان).

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

تسوية مناسبة للمسألة[١٦٥]. وأعرب ممثلا فييت نام والاتحاد الروسي عن تخوفهما من تأثر عملية السلام وعمل العملية المختلطة سلباً في حالة صدور قرار اتهام بحق الرئيس[١٦٦].

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٤ (فييت نام)

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة

يبحث هذا القسم مسألةَ تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين عملا بالمادة ٥٤، وقد نُظّم البحث في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين؛ (ب) المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عن أنشطتها.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، طلب المجلس إلى المنظمات الإقليمية في قراراته أن تواظب على إعلامه بالأنشطة التي تضطلع بها، كما استمع إلى إحاطات وتلقى تقارير قدمتها المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

ألف – القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس عددا من القرارات طلب فيها من المنظمات الإقليمية أن تبلغه بأنشطتها في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وتعلّق عدد كبير من تلك القرارات بعمليات حفظ السلام الإقليمية، ويغطي الجدول ٣ هذه القرارات. واتخذ المجلس أيضا قرارات تتعلق بجهود للوساطة وبإجراءات إنفاذ نفذتها منظمات إقليمية. ففيما يتعلق بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعا المجلس الميسرَيْن الإقليميَيْن في ذلك البلد المعيَنَيْن حديثا، ”إلى إبقاء مجلس الأمن على علم بأنشطتهما“[١٦٧]. وفي سياق مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، طلب المجلس إلى المنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن ”تبلغ المجلس والأمين العام [...] بما أُحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة في إطار ممارسة السلطة“ التي تُجيز لها استخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي ترتكب داخل المياه الإقليمية للصومال[١٦٨] (انظر الجدول ٥).

(١٦٧) القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(١٦٨) القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٦، والقرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٦.

الجدول ٥

القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع التي طُلب فيها إلى الترتيبات الإقليمية أن تتشاور مع مجلس الأمن وأن تقدم له الإحاطات والتقارير

القرار والتاريخ	بيان الحكم
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	إذ يحيط علما بالإعلان الختامي لمؤتمر قمة نيروبي الذي نظمه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الرئيسُ موايِ كيباكي، الرئيس بالنيابة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والرئيس جاكايا كيكويتي، الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي، وبالبلاغ الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعقود في ساندتون، جنوب أفريقيا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وإذ يرحب بتعيين ميسرَيْن، بمن فيهم المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، الرئيس السابق لنيجيريا السيد أولوسيغون أوباسانجو، والرئيس السابق لجمهورية تترانيا المتحدة، السيد بنجامين مكابا، وإذ يدعو هذين الميسرين إلى إبقاء مجلس الأمن على علم بأنشطتهما، وإذ يشجع بلدان المنطقة على المحافظة على هذا المستوى الرفيع من الالتزام بالتصدي للأزمة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل على دعم الجهود لتسوية النزاع (الفقرة السادسة من الديباجة)
الحالة في الصومال	
القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تبلغ المجلس والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أُحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة في إطار ممارسة السلطة المسندة بموجب الفقرة ١٠ [من القرار] (الفقرة ١٦)
القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة في إطار الاضطلاع بالإجراءات المأذون بها في الفقرة ٧ [من القرار]، ويطلب كذلك إلى جميع الدول المساهمة من خلال فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في المهلة ذاتها عن جهودها لتحديد الولاية القضائية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها (الفقرة ١٦)

باء – المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عن أنشطتها

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قدمت التنظيماتُ الإقليمية إلى مجلس الأمن إحاطاتٍ وتقارير بصورة منتظمة. ويُذكر في مثال على ذلك أن الاتحاد الأوروبي، الذي نشر قوةً عسكرية تعمل تحت قيادته في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى (عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في تشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى) بموجب القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، قدم إلى المجلس في إحدى جلساته إحاطةً بشأن أنشطة القوة خلال الأشهر الستة الأولى من نشرها، ووافاه بتقريرين كتابيين في وقت لاحق[١٦٩]. وفي القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، طلب المجلس إلى الاتحاد الأوروبي أن يقدم إليه تقريرا، في منتصف فترة نشر عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في تشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى وفي نهايتها عن كيفية اضطلاع العملية بولايتها[١٧٠].

وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، قال المبعوث الخاص للأمين العام إلى دارفور في إحدى الجلسات إنه اشترك مع المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي إلى دارفور في تقديم إحاطة إلى مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قبل أن يقدم إحاطته تلك إلى مجلس الأمن، وأكد أن تقديم مثل هذه الإحاطات المشتركة يدل على استمرار تَوثُّق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وفقا لروح الفصل الثامن من الميثاق[١٧١].

وتغطي دراسةُ الحالة التالية المداولاتِ التي دارت أثناء تقديم رئيسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إحاطتَها إلى المجلس، وهي المداولات التي ناقش فيها المتكلمون كيفية تعامل المجلس مع مختلف المنظمات الإقليمية التي تقدم إليه إحاطات (الحالة ١٢).

الحالة ١٢

الإحاطة المقدمة من رئيسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

في الجلسة ٦٠٨٨ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، استمع المجلس إلى إحاطةٍ قدمتها رئيسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[١٧٢]، وناقش خلالها بعض أعضاء المجلس المشاورات التي تُعقد مع المنظمات الإقليمية والإحاطات التي تقدمها هذه المنظمات.

فقال ممثل الجماهيرية العربية الليبية إن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعتبر تنظيما إقليميا وفقا للفصل الثامن من الميثاق ولا تختلف عن المنظمات الإقليمية الأخرى. ومع ذلك، فإن المجلس سبق وأن رفض الاستجابة لطلب تقدمت به منظمتان إقليميتان أخريان لإسماع صوتهما للمجلس في جلسة رسمية، وهما جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي. وأعرب الممثل عن أمله في أن تنتهي ممارسة المعايير المزدوجة داخل المجلس في التعامل مع المنظمات الإقليمية وأن يكون المجلس في المستقبل مستعدا للاستماع لجميع المنظمات

(١٦٩) قُدمت الإحاطة في الجلسة ٥٩٨٠، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (انظر S/PV.5980)، أما التقريران اللذان يغطيان أنشطة عملية الاتحاد الأوروبي في تشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترتين من ١٥ آذار/مارس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ومن ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩، فقد أحيلا إلى المجلس برسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2009/214).

(١٧٠) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢.

(١٧١) في الجلسة ٥٩٢٢ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر الصفحة ٢ من الوثيقة S/PV.5922).

(١٧٢) يعقد المجلس اجتماعات سنوية تتعلق بهذا الموضوع منذ عام ٢٠٠٤، بعد أن أُضيف هذا البند في عام ٢٠٠١ إلى قائمة البنود المعروضة عليه.

الإقليمية في جلسات رسمية، خاصة المنظمات ”التي ترتبط ... بشراكة قوية“ مع الأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلام مثل الاتحاد الأفريقي(١٧٣). واتفق ممثل أوغندا معه في الرأي وقال إن المجلس ينبغي أن يكون مستعدا للاستماع إلى مختلف المنظمات الإقليمية عندما تكون هناك مسائل تهم تلك المناطق؛ وإلا فإن الشكوك ستحوم حول سمعة المجلس إذا ما مَنح منظمة إقليمية من أوروبا فرصة الوصول إليه بسهولة بينما حرَم جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي من الفرصة نفسها. وارتأى أن من الضروري أن يكون هناك اتصال حر بين مختلف المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن، وخاصة بشأن مسائل حقوق الإنسان والأمن، وأن المجلس سيصبح أقوى وأكثر احتراما إذا بقيت قناة الاتصال تلك مفتوحة(١٧٤).

وفي المقابل، أعرب ممثل فرنسا عن اندهاشه من التعليقات السالفة الذكر وقال إن صيغةَ الاجتماعات وتوجيه الدعوات تُقرر بتوافق الآراء مما يعني أن أيّ رفض سيكون رفضا جماعيا وأن من يشتكون من تمييز مزعوم هم في الواقع ”ضالع[و]ن فيه“. وأضاف أنه يتذكر، أثناء تولي فرنسا رئاسة المجلس، أن جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي أُتيحت لهما فرصة التكلم على قدم المساواة مع غيرهما، وأنه لا يتذكر إطلاقا أن المجلس رفض في فترة السنة والنصف السابقة أيّ طلب قدمته هاتان المنظمتان(١٧٥).

وقال ممثل الجماهيرية العربية الليبية إنه يرجو، في المستقبل، عندما تطلب إحدى المنظمات الإقليمية تقديم إحاطة إعلامية إلى المجلس، أن يقبل المجلس هذا الطلب وأن يستمع إليها، سواء كان ذلك يتعلق بمجموعة كبيرة من القضايا أو بقضية محددة تعتقد المنظمة الإقليمية أنها مهمة(١٧٦).

وفيما يتعلق بتبادل المعلومات بين مجلس الأمن ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الحالة في جورجيا، انتقد ممثل الاتحاد الروسي عدم توفير المراقبين العسكريين التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا معلومات مهمة في آب/أغسطس ٢٠٠٨، قائلاً إن ذلك الأمر كان له أثر سلبي على نظر المجلس في الحالة على أرض الواقع ومضيفاً أن ”هذا ليس على الإطلاق أفضل مثال ممكن للتعاون بين المنظمتين“(١٧٧).

(١٧٣) S/PV.6088، الصفحة ١١.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.